MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Commerciales

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستار أكادمية في العلوم التجارية
تخصص : التدقيق المحاسبي

عنوان المذكرة :

السياسة الجبائية ودورها في دعم الإستثمار
دراسة حالة : شركة التأمين الوطنية SAA

من اعداد الطالب (ة)
..بن عائشة جهاد

اعضاء لجنة المناقسة :

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	.....دحمان أحمد.....	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس.
مقررا	.....قبيح جمال.....	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس.
مناقشا	.....تفاني بن يوسف.....	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس.

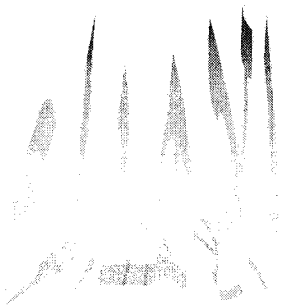

أهدي عملي هذا الى شمس نهاري و قمرليلي الى أجمل صورة
أحلى صوت و أغلى من كل شئ في الوجود الى ندائي الدافئ
الحنون الى من أثرت بنفسها من أجلي الى ماما الحبيبة رزقها الله
عمر طويل للأبد
أهديه الى أروع شخص الى الملاك الطاهر أبي الكريم رزقه الله
عمر طويل للأبد
أهديه الى اخواني اسامة ، عابدزكريةو الى أختي العزيزة دعاء
الى النفوس الرحيمة جدي
الى خالاتي وعماتي خاصةجدتي يطول في عمرها ليلى وخويرةوخديجة
و الى أعمامي وخوالي
و الى الكتاكيت عبير، رتاج، مروى ، كريمة ،
فوزية,نسيبة,ايمان,اسماء,وصال,ملاك,انفال
الى الأصدقاء مريم، بخة ، اسماء ، شهناز ،سماح،صارة,امين,
و أخص بالذكر استاذ دحمان احمد

.

* جهاد *

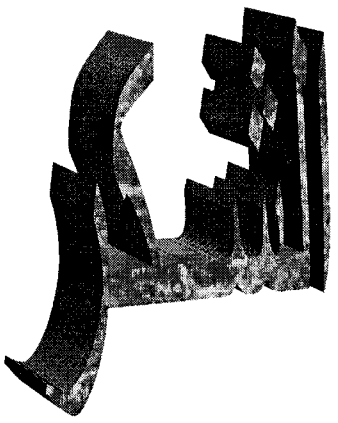

بعد قوله سبحانه و تعالى : " و لئن شكرتم لأزدنكم "
نحمد الله و نشكره على اعانته لنا لاتمام هذا العمل
المتواضع
كما نتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتنا المحترمين و اساتذة جامعة بن
باديس بأخص قسم علوم تجارية فصل تدقيق المحاسبي
و نخص بالذكر الأستاذ: دحمان احمد
الذي ساعدني في اتمام هذه المذكرة
و تابع خطواتي عملي
و نتوجه بالشكر الى عمال الشركة الوطنية للتأمين
خاصة السيد المدير الجهوي ، رئيس الوكالة
و كل من عابد , وهيبة ,
و الى كل موظفي و كل عمال الادارة
و في الأخير نشكر كل من ساعدني من قريب و بعيد و لو
بكلمة طيبة حفظهم الله و جزاهم خيرا

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار	05
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجبائية	06
المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية	06
المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجبائية	07
الفرع الأول: مبادئ العدالة	08
أولا: مبدأ الانتفاع	08
ثانيا: مبدأ القدرة على الدفع	08
الفرع الثاني: مبدأ الكفاءة	09
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار	10
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	10
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة	10
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحا	10
أولا: مفهوم الاستثمار اقتصاديا	11
ثانيا: مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية	11
المطلب الثاني: السياسة الجبائية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر	12
الفرع الأول: قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية	12
الفرع الثاني: قانون الاستثمار في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية	13
أولا: قانون 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض	13
ثانيا: المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93- 12	14
ثالثا: الأمر 01- 03	16
1-الامتيازات الممنوحة في النظام العام	17
2-النظام الاستثنائي	18
أ-الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع	18
ب-الحوافز الضريبية الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال	19

خامسا: قوانين قطاعية أخرى	21
1-قانون المحروقات	21
2-قانون المناجم	21
3-قانون الكهرباء والغاز	22
4-نظام الاتصالات	22
الفصل الثاني: أثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية	25
المبحث الأول: آثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار	26
المطلب الأول: الآثار الايجابية	26
الفرع الأول: الحوافز غير الضريبية	26
الفرع الثاني: الحوافز الضريبية	27
أولا-الإعفاء الضريبي	28
1-الإعفاء الدائم	28
2-الإعفاء المؤقت	28
ثانيا-التخفيضات الضريبية	28
1-نظام الاهتلاك	28
2-إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة	29
المطلب الثاني: الآثار السلبية	29
الفرع الأول: الازدواج الضريبي	29
أولا: تعريف الازدواج الضريبي	29
ثانيا: أنواعه	30
1-من حيث مكان الوقوع	30
أ-الدولي	30
ب-المحلي	30
2-من حيث إرادة المشرع	30
أ-المقصودة	30
ب-غير المقصودة	31
الفرع الثاني: الغش والتهرب الجبائيين	31

المطلب الثاني :دور التغيرات في المستجدات العالمية وتأثيرها على السياسة الجبائية	38
الفرع الأول :دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في التأثير على السياسة الجبائية	38
أولا :تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية وغير الجمركية	38
ثانيا :شرط الدولة الأولى بالرعاية	39
ثالثا :تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية	39
1 -الحقوق الجمركية	40
2 - المرور إلى اقتصاد السوق	41
أ -الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع	41
ب-الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات	43
الفرع الثاني :دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية وحركة الاستثمار	44
أولا :مفهوم التجارة الالكترونية	44
ثانيا :خصائص التجارة الالكترونية	44
ثالثا: الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية	45
1 - أثر التجارة الالكترونية على الاقتصاد	45
2 - أثار التجارة الالكترونية على الدول النامية	45
أ -المزايا	45
ب-المخاطر	46
رابعا: تحديات الجباية على التجارة الالكترونية	46
خامسا :الصعوبات	47
المبحث الثاني: [illegible]	58
لمحة عن الشركة الوطنية للتأمين	53
تقديم الشركة محل الدراسة	58
مراحل بناء هيكل تنظيمي	58
الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين	62
دراسة الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين	63
مميزات هيكل تنظيمي للشركة وطنية للتأمين	72
الخاتمة	73
قائمة المراجع	74
فهرس المحتويات	81

مقـــدمـــة

لقد تزايد الاهتمام بدراسة السياسة الجبائية و التأثيرات التي قد تترتب على استخدامها كأسلوب لتوجيه الاقتصاد و كأداة لتمويل التنمية خاصة بعد أزمة الكساد 1929م، حيث تطور دور الدولة من دولة حارسة ذات مهام محددة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي بهدف خلق التوازن و تحقيق الاستقرار. وقد كان دور الدولة بدءا من هذه المرحلة ترجمة لأراء بعض الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة توسع وظائفها مؤكدين على أنها الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار تم الاعتناء بالسياسة الجبائية لاعتبارها إحدى أهم رموز السيادة و مظهر السلطة، فهي تتواجد في كل النظم الاقتصادية المعاصرة بأشكال و مضامين مختلفة و متباينة نسبيا، لكنها تشترك في كونها أداة تمويلية هامة و حيوية ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة خاصة منها الدول السائرة في طريق النمو.

إن الجزائر لا تعدو أن تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية قاربت العشريتين، غير أنها لم تستطيع الوصول إلى التنمية المنشودة، ليعرف اقتصادها عدة هزات إختلالية كانت أشدها أزمة النفط 1986م، حيث تراجع الاقتصاد الوطني ليعرف أزمة خانقة، و المخرج من هذه الوضعية يكمن في تحقيق اكبر نسبة نمو في جميع المجالات، أي العمل من اجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، والتي لا تتحقق إلا باللجوء إلى الاستثمار الذي يتضمن زيادة في الإنتاج، التشغيل، الدخل...الخ.

وتبنت بذلك عدة إصلاحات مدعمة تهدف إلى إرساء قواعد السوق في ظل نظام اقتصادي حر بمساعدة من الهيأت المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي شريطة تتبع برنامج اقتصادي يشرف على إعداده و رقابته وكذا تمويله، وقصد التكيف مع الواقع الجديد.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من خلال إحلال الجبائية العادية محل الجباية البترولية و توسيع قاعدتها، و السعي لمضاعفتها و تفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة، فقد أضفت هذه الإصلاحات تغييرات كبيرة على مختلف الضرائب و الرسوم من حيث الكم و النوع، بمنح إعفاءات و حوافز جبائية هامة أملة في أن يحقق الإصلاح الذي انتهجته مع بداية التسعينات بقانون الاستثمار لسنة 1993م، من شانها منح تحفيزات للاستثمار الأجنبي باعتباره وسيلة مكملة للاستثمار المحلي، و حلا لبعض المشاكل المالية

من خلال إعدادنا لهذا البحث، اعتمدنا على بعض الدراسات التي كانت تقترب من موضوع الدراسة و من أهمها، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال تعريف بالسياسة الجبائية ومبادئ السياسة الجبائية، كذلك النظام القانوني لشركات الاستثمار الذي يتضمن مفهوم الاستثمار ، و كذا الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي التي تبين دور السياسة الجبائية وأثارها على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة التي يمكن إن يكون لها بالغ الأثر على مستقبل العلاقات الدولية مما ينعكس على السياسة الجبائية.

و تتجلى أهداف البحث في محاولة فهم فعالية و كيفية انتقال السياسة الجبائية من مجرد أداة للتمويل، إلى أداة ضبط اقتصادي و اجتماعي، و بالتالي فهي أداة فعالة للسياسة الاقتصادية و كذا فهم آلية عمل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إبرامها للعقود مع الهيأت الدولية، و مدى مواكبة الإصلاح الجبائي للإصلاح ألاقتصادي و تقييم مساهمة الجباية في تفعيل الاقتصاد الجزائري، و المساهمة في التخفيف من حدة الاختلالات الاقتصادية.

هنالك مبررات موضوعية و أخرى شخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع و يمكن إجمالها في أن أهمية السياسة الجبائية ضمن المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية، لما لها من اثر على أحوال الشعوب، و ذلك أن الاقتطاعات تربط الفرد بالدولة و بقية أفراد المجتمع و إبراز و تأكيد دور السياسة الجبائية التي تعتبر أداة فعالة في متناول متخذي القرارات، ذلك إن استحسن استعمالها فان أثارها ستكون ايجابية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعية ويعود اختيارنا لهذا الموضوع أيضا ميلي إلى البحث في مواضيع التنمية الاقتصادية و إيمانا منا بأهمية هذا الموضوع على الصعيد المحلي و الدولي.

تتجلى أهمية البحث من خلال أن السياسة الجبائية لها دور في حل إشكالية التمويل، خاصة و أن الجزائر عرفت ظرفا اقتصاديا و ماليا مأساويا في ظل تقلبات أسعار النفط، و الذي استدعى تعبئة مصادر التمويل المحلي لتمويل التنمية و دراسة كيفية تسيير مرحلة ما بعد البترول و يعتبر الإصلاح الجبائي ضرورة لمواكبة التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، ومن ثم أهمية الجباية كأداة ضبط و توجيه لمسايرة التحولات العالمية و المحلية، وتعتبر أهمية الجباية في معالجة الاختلالات الاقتصادية تماشيا مع الظروف الراهنة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، من خلال إجراءات و قرارات جبائية مؤسسة للتلاؤم مع تحقيق توازن الاقتصاد الوطني .

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية جراء أزمة النفط و حدوث الاختلالات التوازنية التي تجلت في تراجع (الناتج الإجمالي المحلي، الشغل، تراجع إيرادات الدولة...الخ)، مما انعكس على اختلال التوازن الداخلي (جز الميزانية)، نتيجة التزايد المضطرد لنفقات تمويل (التمويل المصرفي) الاستثمارات المخططة، كل هذه الأسباب كانت دافعا ليشهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات مست عددا من الجوانب من بينها النظام الجبائي، غاية منها في زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل و تنشيط و توجيه الاستثمار و تحقيق العدالة و من ثم تحقيق التوازنات الداخلية عليه يتمثل الإشكال موضوع البحث كالتالي:

مامدى مساهمة السياسة الجبائية في الدول النامية و بشكل خاص في الجزائر و تأثيرها على المستثمر من خلال استقطابه و الحصول على منافع من ذلك؟

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في التطرق لكل من السياسة الجبائية والاستثمار، والمنهج التاريخي بتتبع مسار و واقع الجباية في الجزائر، في حين اعتمدنا المنهج التحليلي الاستنباطي في توضيح أثار السياسة الجبائية على الاستثمار و دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية.

و يتضمن في هذا البحث فصلين ، خصص للفصل الأول الجانب المفاهيمي للدراسة من حيث مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار ، و ذلك لما للسياسة الجبائية دور في توجيه الاستثمار و تشجيعه، وربطه بواقع التشريع الجزائري، و الفصل الثاني اثر السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، و ذلك للتعرف على دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية في دعم الاستثمار.

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجبائية و الاستثمار

تقوم ظاهرة الدولة كتنظيم اجتماعي تنتمي إلى مجموعة الظواهر السياسية ذات سلطة منتظمة تؤدي دورا في الحياة الاجتماعية، و تحتل السياسة الجبائية مكانة هامة من هذه السياسات، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، و يعتبر الاستثمار واحدا من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي المثير للاهتمام، لأنه ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية، ويعتبر سبيلا بالغ الأهمية في تحقيق أرقى درجات التطور و التنمية الاقتصادية.

و سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية (المبحث الأول) ، و مفهوم الاستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات و فنون السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية و تحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب و فنون الضرائب لإحداث أثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي[1].

لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الساسة الجبائية (المطلب الأول)، و مبادئ السياسة الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية

لقد تعددت تعريفات السياسة الجبائية و اكتفى النقاد الاقتصاديين و الماليين بتعريف الجباية فقط واعتبرا قرارات الدولة بشان الجباية هي السياسة الجبائية و من بينها نذكر:

السياسة الجبائية على أنها " مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعـــــلية و المحتملة، لإحداث أثار اقتصادية و اجتماعية و السياسة"[2]، فهي تسخير كل مايحيط بالبيئة الجبائية من أدوات و وسائل و استخدامها بشكل ممنهج و هادف و منسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وهناك من يعرفها " السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية و المحتملة، لإحداث أثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوب، وتجنب أثار غير مرغوب للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[3].

---

[1] شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 13.

[2] [illegible] 1998، ص 7.

كما تشير و تبين التعاريف السابقة، بان السياسة الجبائية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع.

ومن هذه التعريف يتضح أن للسياسة الجبائية عدة سمات تتلخص فيما يلي:

_ تعد السياسة الجبائية تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة.

_ ترتكز على أدوات ضريبية فعلية و محتملة تتناسق و البرامج الموضوعية، ومنها الإعفاءات و التخفيضات.

_ تعد جزءا من السياسة المالية للدولة و التي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها.

_ تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار و دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال و سائلها المختلفة، و يتمثل هذا التحفيز في التدابير و الإجراءات المعنية التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق سياسة جبائية معينة، بقصد منح مزايا و اعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة[1].

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجبائية

قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين يتعلق أولهما بالكفاءة و الأخر بالعدالة، إذ يعتد بهما عند محاولة تصميم " نظام جبائي "[2] جديد، وعند تعارض أهداف الكفاءة و أهداف العدالة يجب إصدار أحكام معيارية / اعتبارية على الأولويات الجبائية الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة[3].

الفرع الأول: مبادئ العدالة

إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى، فالأغنياء يروا أن فرض ضرائب موحدة النسب على جميع الأشخاص و الأموال في الدول دون أي اعتبار أخر هو عدالة ضريبية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف و المحدود، إذ يعتقدون انه من باب التضامن

---

[1] _ شريف محمد، المرجع السابق، ص 101.

[2] _ النظام الجبائي يمكن تحديده من المنظور الضيق على انه مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الجبائي في مراحله، من مرحلة التشريع إلى عملية التحصيل. أما من المنظور الواسع، فهو عبارة عن كل العناصر الموجودة في البيئة سواء كانت إيديولوجية أو اقتصادية أو فنية، و التي تؤدي تراكبها و تفاعلها مع بعضها بعضا إلى تكوين كيان ضريبي معين. للمزيد مرسي

الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم و مقدرتهم التكليفية. ذهب بعض فقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الجبائية بناء على مبدأي الانتفاع و القدرة على الدفع.[1]

أولا: مبدأ الانتفاع

ويقتضي هذا المبدأ انه على الأفراد المنتفعين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق، من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم، في حين أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة[2]، فتقتضي العدالة هنا مقابلة العبء الجبائي لما يتلقاه من منفعة شخصية. ومما يعاب على هذا المبدأ:

_ انه يخالف مفهوم الضريبة و طبيعتها القانونية، فالمكلف يدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي.

_ صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها.[3]

ثانيا: مبدأ القدرة على الدفع

يقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع[4]، أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية[5]. وبمعنى أخر أن يتصف النظام بعدم المغالاة و الإفراط في الضرائب (عددها) أو أسعارها (معدلاتها) فيراعي المقدرة المالية للممولين و حالتهم الاقتصادية في تحمل العبء الجبائي.

ومما لاشك فيه بان هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين و تكون مصدر إضراب في الكيان الاجتماعي.

---

[1] _ الصعيدي عبد الله، دور الضرائب في تحقيق التنمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 123.

[2] _ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 257.

[3] _ بشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي، ط 6، منشورات جامعة دمشق، القاهرة، 1993، ص 91.

[4] _ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، المرجع السابق، ص 262.

الفرع الثاني:مبدأ الكفاءة

وهي التي تكون في الغالب أكثر وضوحا و مباشرة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب. فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل و تدنيه العبء الإضافي الزائد للضريبة، و تتسم بسهولة إدارتها و ممارسة الرقابة عليها.[1]

إذن فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار اقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي ذلك لان الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة. فهي تفرض أحيانا لتحقيق أغراض اجتماعية و اقتصادية و سياسية[2].

[1] معمد عباس محرزي، عفيفي و شكري رجب العشماوي، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يلقى الاستثمار بالنسبة للدولة أهمية كبيرة نظرا لعلاقته الوثيقة بعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي و توفير موارد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني. لذا من الضروري أن نحدد مفهوم للاستثمار بصفة عامة (المطلب الأول)، ونحدد السياسة الجبائية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

للاستثمار مفهوم واسع و معقد و ليس من اليسير أن نضع له تعريفا جامعا مانعا. ولتحديد تعريفا للاستثمار يجب الإحاطة بمفهوم الاستثمار لغة (فرع 1) وأن نحدد مفهوم الاستثمار اصطلاحا (فرع 2).

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة

ثمر الثمر: حمل الشجر. و أنواع المال و الولد: ثمرة القلب. الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر و الولد ينتجه الأب. و الثمر أنواع المال و جمع الثمر ثمار[1]، فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و تثميره و المصدر تثمير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف[2]. إذا أن الشخص وظف ماله في عمل مشروع معين وذلك لزيادة دخله.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحا

الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه كالاستثمار الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو المالي أو غيره. لذا فمن المفروض أن نحدد مفهوم الاستثمار اقتصاديا (أولا) بشكل عام ثم نحدد مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية (ثانيا).

---

[1] ـ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 1، ط 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2003، ص 121.

أولا: مفهوم الاستثمار اقتصاديا

إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف أو استخدام لرأس المال ليكون منتجا أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية و توفر عائد من ناحية أخرى[1].

و عرف أيضا الاستثمار لدي الاقتصاديين بأنه: " تكوين رأس المال، و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين "[2]، أو انه: "كل إنفاق عام أو خاص ـ يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج"[3]، و يضاف إلى هذه التعاريف مفهوم أخر للاستثمار حيث يعرف على أنه:" التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية".[4]

ثانيا: مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية

إن مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية يمكن تأشيره من خلال استخدام مصطلح الاستثمار للدلالة على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات تعود إلى شركات خاصة أو عامة لأجال طويلة بهدف تحقيق عائد، وان جانبا من الفقه يعد الاستثمار المالي هو توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها ويشمل هذا الاستثمار، استثمار المصارف و المؤسسات المالية لأموالها باقتناء الأوراق المالية (الأسهم و السندات) وغيرها للأغراض المختلفة أو للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بالوسائل المختلفة.

أما التوظيف المالي في ذات القانون فهو توظيف بأموال لا علاقة لها بالنشاط المهني لمن يتعامل فيها و يتوقع زيادة قيمة هذه الأموال مستقبلا[5].

ومن الفقه من يذهب عند تحديده لمفهوم الاستثمار المالي من المفاهيم القانونية للحقوق حيث يؤشر بان الاستثمارات المالية عبارة عن حقوق مالية تنشا بين الناس ويمكن تمثيل هذه الحقوق بأوراق تسمى الأصول المالية.

---

1. KPMG international. Guide investiren Alegria, édition 2012, imprimé en Alger,2012, p 48.

[2] ـ عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، الأردن، 1974، ص 12.

[3] ـ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 7.

[4] ـ محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط2، الدار الجامعية، مصر،1997، ص 02.

في حين من الفقه من يرى أن الاستثمار المالي هو المعيار القانوني للاستثمار بصورة عامة، وذلك عندما يتجهون إلى تصنيف و تمييز أنواع الاستثمار وحجتهم في ذلك انه ينظم عملية انتقال الحقوق و الأصول المالية بين الأفراد و الشركات و الدولة على أن تبقى الطاقة الإنتاجية ثابت وذلك لان عملية انتقال الحقوق أو الأصول لا يتبعها زيادة في رأس المال الحقيقي إلا إذا اتفق على ذلك وزيادته بعد الحصول عليه[1].

المطلب الثاني:السياسة الجبائية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر

إن الجزائر من خلال مجموعة من القوانين عالجت مسألة الاستثمار منذ الاستقلال و كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة، ولكن نتيجة للتحولات الاقتصادية و انتهاج مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات تحتم على الجزائر إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية .

ولهذا سوف نتطرق إلى عرض قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (فرع1) وقانون الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية (فرع2) .

الفرع الأول : قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين الاستثمار و كان أوله قانون رقم 63_277[2] و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشات و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر، لذلك فان المستثمرين قد رفضوا المخاطرة بالاستثمار في الجزائر[3]، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 66_284[4] بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 63_277 وجاء هذا القانون

في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنموية و اقتصادية و اجتماعية واضحة اتسمت باستيلاء الدولة وسيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج ، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية

---

[1] _ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، المرجع نفسه، ص ص 31 _ 32.

[2] _ قانون 63_277، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 2 أوت 1963 .

3 AIT SAD, Les codes des investissements privés 1963 _ 1993, Revue Algérienne Des

بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية، وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم 82_11[1] ، من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة و تحقيق التوازن الجغرافي، من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية.

بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 88_25[2]، حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة ما بين 1986 و 1988 تحولات جذرية و عميقة تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر البترول، مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة ، وهنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية و رفع الحواجز و العراقيل التي تحد من تطويره ، وذلك من خلال منح امتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه[3] .

الفرع الثاني : قانون الاستثمار في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

أولا: قانون 90_10 المتعلق بالنقد و القرض

يمثل قانون النقد و القرض90_10[4] الذي تبنته الجزائر أداة جديدة للسياسة الاقتصادية في البلد فهو يندرج في إطار الإحكام التشريعية الخاصة بتطبيق الإصلاح الاقتصادية و يهدف إلى تعديل النظام النقدي المالي و إعادة تنشيط الإنتاج بواسطة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية و جاءت مبادئ هذا القانون كما يلي:

ـ حرية الاستثمار: للمستثمر الأجنبي الحرية للقيام بأي نشاط استثمار لكن ترك قطاعات مخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها، على أن يحدد ذلك بنص تشريعي كما أن القانون حدد شروط تدخل رأس المال الخاص.

---

[1] ـ قانون رقم 82_11، المؤرخ في21 أوت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.

[2] ـ قانون 88_25، المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص، ج ر، العدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.

[3] ـ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، 2006، ص 327.

ـ رفع القيود المفروضة من قبل القوانين السابقة و المرتبطة بحل تدخل رأس المال و الطبيعة القانونية للشريك فقدتم إلغاء شرط 51-49 بالمائة و للمستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الاستثمار بمفرده أو عن طريق الشراكة[1].

ـ حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي انه يتم بعد 60 يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر[2].

ـ تبسيط عملية قبول عروض الاستثمارات وإخضاعها إلى الرأي المطابقةAvis de conformité[3] أي يقدم الطلب إلى مجلس النقد و القرض، الذي يفصل فيه في مدة شهرين بقرار إداري قابل للطعن بالإلغاء.

إلا أن هذا القانون ، لم ينص على أي حافز جبائي ، من الممكن أن يستفيد منه الاستثمارات المنجزة رغم انه قد نص على الضمانات المتعلقة بالتحويل .

بالإضافة إلى ماجاء به قانون النقد و القرض 90_10، نجد انه تم الخوض في إصلاحات جبائية وهذا من اجل التماشي و قواعد اقتصاد السوق ، وجعل الجباية و سيله بيد الدولة ، من اجل توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الهامة.

ثانيا: المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93_12

وجاء هذا المرسوم التشريعي93_12[4] من اجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، و جاء هذا القانون بعدة مستجدات أهمها:

ـ إلغاء إجراءات الاعتماد التي كانت لمدة طويلة و في إشكال مختلفة و انشأ في المقابل تصريح أسهل مما كان عليه[5].

---

[1] ـ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 576 ص580.

[2] ـ المادة 183، قانون 90_10، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع نفسه، ص 541 .

[3] ـ المادة 185، قانون 90_10، المرجع نفسه، ص 542.

[4] ـ المرسوم التشريعي 93_12، صادر في 05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10أكتوبر1993 .

ـ إلغاء كل الفروقات لوكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها[1] على شكل الشباك الوحيد[2] أين يتقدم المستثمر بوضع ملف حول الاستفادة و الترخيص، ويفرض أيضا هذا القانون على هذه الوكالة أجلا أقصاه 60 يوم للرد على طلبات المستثمرين[3].

ـ منح تدابير تشجيعية و امتيازات حسب ما ذهبت إليه مواد17_18_19 من نفس المرسوم و تتمثل في:

• الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمارية.

• تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر ب 5 ‰ فيما يخص عقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

• إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجاز المشروع، سواء كانت مستوردة أو محلية، شرط أن توجه هذه السلع و الخدمات إلى إنتاج مـــواد و خدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

• تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3 %على الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن التنازل عن هذه المواد المستوردة بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم و ترقية و متابعة

---

[1] ـ الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات APSI : من مهامها مساعدة وتبسيط الإجراءات للمستثمرين سواء كان وطنيا أو أجنبيا على حد السواء و متابعة و مراقبة عملية الاستثمار إلى حد ما إذ كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالاستثمار بالجزائر متواجدة على مستوى هذه الوكالة، المرسوم التنفيذي رقم 94_319، المؤرخ في17أكتوبر1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية و متابعة الاستثمارات، جريدة العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر1994.

[2] ـ الشباك الوحيد: يضم مكاتب الوكالة داخلها في شكل شباك وحيد، وجمع في مكان واحد كل الشكليات و الإجراءات المرتبطة بقرار الاستثمار، وهذا من شأنه تبسيط الإجراءات المتعلقة به، المرسوم التنفيذي 97_319 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 94_319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، ج ر بالعدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

[3] ـ

الاستثمارات APSI، أما أثناء الاستغلال فمن خلال المادة 18 من المرسوم التشريعي 93_12 بإمكان المستثمر الاستفادة من الامتيازات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال .

• الإعفاء لمدة ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS، ومن الدفع الجزافي VF ومن الرسم على النشاط الصناعي و التجاري للأرباح الناتجة عن الأعمال الموجهة للتصدير.

هذه الامتيازات ممنوحة للمستثمر في نظام العام و هناك النظام الخاص عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94_321[1] الذي اقر بان الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق أي " المناطق الخاصة" والتي تم تقسيمها إلى منـــطقتين، مناطق الترقية و مناطق ذات التوسع الاقتـــصادي[2] التي تستفيد من نفس الامتيازات الممنوح في إطار النظام العام بالإضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى و الاختلاف يكمن في فترة الاستغلال فالمستثمر باستطاعته الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات ، الدفع الجزافي الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لفترة من 5 إلى 10 سنوات بدلا من 2 إلى 5 سنوات بالنظام العام وهذا كله في سبـــيل تشـــــــجيع الاستثمار في هذه المناطق إذا نلاحظ ربط المشرع الجزائري لعملية منح أو التمتع بالامتيازات الخاصة بالأهداف المنتظرة من الاستثمارات .

ثالثا: الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار

و يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1 _ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2 _ المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية و عينية.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي 94_321، المؤرخ في 17أكتوبر1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 93_12، المتعلق بترقية الاستثمار ، يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها،ج ر،العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 19أكتوبر1994.

[2] _ المادة 02، المرسوم التنفيذي 94_321، المرجع نفسه ، ص 22.

3 _ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

1_ الامتيازات الممنوحة في النظام العام :

لقد نص الأمر (01_03)، المتعلق بتطوير الاستثمار، على جملة من الحوافز الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2، وهذا بعنوان إنجازها.

و الملاحظ أن المرسوم التشريعي (93_12) ، المتعلق بترقية الاستثمار، يلزم إنجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات و لكن الأمر (01_03)، المتعلق بتطوير الاستثمار، قد ترك تحديد أجل الانجاز إلى الاتفاق، دون أن يبين أطراف الاتفاق[2] .

و فيما يخص المزايا التي جاء بها الأمر (01_03) فهي:

_ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و الملاحظ أن الأمر لم يحدد النسبة المنخفضة كما كان الأمر في المرسوم التشريعي (93_12)، المتعلق بترقية الاستثمار الذي حددها ب (3 ٪).

_ كما أن الأمر الجديد، قد استعمل مصطلح " تجهيزات " أما النص القديم فقد استعمل مصطلح " سلع ".

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار[3].

و الملاحظ إن المشرع، قد أطلق عليها تسمية ضريبة مع أنها تعد رسما. و لعل المشرع هنا لا يميز بين الرسم و الضريبة.

---

[1] _ المادة 02، الأمر رقم 01_03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد: 47، الصادر في 22أوت2001، ص 05.

[2] _ ولكن يمكن القول إن الاتفاق يتم بين الوكالة و المستثمر، لان المستثمر يقدم طلبا بشان الامتيازات الجبائية إلى الوكالة.

[3] _ المادة09، الأمر 01_03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص ص 05_06.

ـ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[1].

2ـ النظام الاستثنائي:

ـ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

ـ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية، وتدر الطاقة، و تفضي إلى تنمية مستدامة[2].

وتستفيد هذه الاستثمارات من الحوافز جبائية، بعنوان إنجازها و أخرى بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

أـ الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان إنجاز الاستثمار:

ـ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

ـ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل مخفضة قدرها (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

ـ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة[3].

و الملاحظ ، أن المشرع كان أكثر دقة في النظام الاستثنائي منه في النظام العام، وذلك لأنه حدد بدقة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و المعفاة من الضريبة[4] .

---

[1] ـ المادة 09، الأمر 01_03، المرجع نفسه، ص 06.

[2] ـ المادة 10، الأمر 01_03،المرجع نفسه ، ص 06.

[3] ـ المادة 11، الأمر 01_03، المرجع نفسه ، ص 06.

[4] ـ 2003

ـ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

و الملاحظ أن المشرع، لم يحدد النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في النظام الاستثنائي أيضا.

ب_الحوافز الضريبية الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

ـ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني [1].

ـ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار [2].

وعليه، يجب على المستثمر الراغب في الحصول على الحوافز، أن يقدم طلب إلى وكالة تطوير الاستثمار، و للوكالة اجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها [3].

و الملاحظ أن المشرع قد قصر من مهلة الرد، حيث حددت بموجب النص القديم بسنتين يوما كحد أقصى.

والملاحظ أيضا، أن المشرع قد جعل قرار الوكالة، قابلا للطعن القضائي و يكون بذلك، قد تدارك الانتقادات الموجهة له بموجب النص القديم .

وفي حالة منح المزايا، فان الوكالة تقوم بإصدار قرار يبين اسم المستفيد، المزايا الممنوحة وكذا الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر طبقا لأحكام الأمر (01_03) المتعلق بتطوير الاستثمار [4].

---

[1] ـ المادة 11، الأمر 01_03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 06.

[2] ـ المادة 11، الأمر 01_03، المرجع نفسه، ص 06.

[3] ـ المادة 07، الأمر 01_03، المرجع نفسه، ص 07.

رابعا: أمر رقم 06_08

جاء هذا الأمر ليعدل و يكمل الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار و أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 06_08 [1] هي المادة السابعة من القانون 01_03، المتعلق بالاستثمار تعدل :

_ للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة ،مدة الرد 72 ساعة بعنوان الانجاز و 10 أيام المقرر الخاص بالاستغلال [2].

_ فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق.

_ تم الإعفاء كليا من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشاة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ بعنوان الاستغلال تقلصت المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم النشاط المهني[3].

وعموما جاء الأمر رقم 06_08 لتعزي مناخ الاستثمار[4] و جعله أكثر جاذبية بإعطاء أكثر حوافز للمستثمرين الأجانب و إقرار الضمانات.

---

[1] _ الأمر رقم 06_08، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 01_03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 ، 2007.

[2] _ المادة 07، الأمر رقم 06_08 ،مرجع نفسه ، ص 18.

[3] _ المادة 09، الأمر رقم 06_08، المرجع نفسه، ص 18.

[4] _ يقصد مناخ الاستثمار: مجمل الأوضاع و الظروف التي تؤثر على حركة رأس المال، كما يعرف أيضا بالأوضاع المكونة للمحيط الذي يتم فيه العملية الاستثمارية، و تأثر تلك الأوضاع و الظروف سلبا أو إيجابا على فرص و نجاح المشروعات الاستثمارية و من ثم حركة و اتجاهات الاستثمارات و تشمل هذه الظروف و الأوضاع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية و القانونية و كذا التنظيمات الإدارية ،وزيادة

خامسا: قوانين قطاعية أخرى

1 _قانون المحروقات

وفق هذا القانون انشأ هيئتين في ميدان المحروقات هما :

سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات (النفط) و من خلال هذا القانون أعطيت بعض الرخص للاستغلال و البحث و التنقيط للمستثمرين الأجانب مع إعطاء مزايا وضمانات وهو ما يشجع الأجانب في القدوم إلى الجزائر[1].

2 _ قانون المناجم

قانون و تكمن أهمية هذا القانون في كونه يسمح لأول مرة للمتعامل الأجنبي بإقامة استثمارات هامة في استكشاف و استغلال الموارد المنجمية يخصص أربعة مبادئ كبرى:

_ الفصل بين ملكية الأرض و ما تحت الأرض .

_ عدم التفريق بين الموارد المنجمية.

_ الوصول إلى نشاطات البحث و الاستكشاف و الاستغلال لكل المستثمرين.

_ المساواة في معاملة المستثمرين .

و أعطى القانون عدة مزايا جبائية كإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط ألمنجمي.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية .
- الإعفاء من كل الضرائب[2].

---

[1] قانون رقم 05 -07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج ر العدد 03 لسنة 2005.

عموما يقوم هذا القانون بتشجيع المستثمر الأجنبي كما يظهر من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية.

_ حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للا ستكشاف الذي يكشف مكان المعدن .

_ استقرار التشريع و التنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة.

_ التكفل بقيود المرتبطة بالبيئة .

_ اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي) [1].

3 _ قانون الكهرباء و الغاز

يهدف القانون 02_01 حول الكهرباء و توزيع الغاز[2] إلى وضع مبدأ عام للمسافة الحرة لنشاطات إنتاج الكهرباء . أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء و الغاز فرأسمال فرّوع سون لغاز شركة بالأسهم مفتوح للشراكة والمساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا و إلى العمال .

4 _ نظام الاتصالات

أفرزت القوانين الاقتصادية للانفتاح إلى وجود ثلاثة متعاملين في قطاع الاتصالات وهي:

اتصالات الجزائر اورسكوم والوطنية وفق القانون2000_03 [3]الذي يحدد القواعد المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

تأسست هيئة للضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية من مهامها:

_ السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة هي سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

---

[1] _ المادة17، قانون رقم 01_10، المرجع نفسه ،ص07.

[2] _ قانون 02_01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، حول الكهرباء و توزيع الغاز، ج ر، العدد 08 ، الصادر في 06 فيفري 2002.

[3] _ قانون 2000_03 الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر،العدد:48.

ـ السهر على توفير تقاسم منشات المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية .

ـ منح رخص الاستغلال.

ـ الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل السيئ .

ـ التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين[1].

بعد تعرضنا للمفاهيم العامة حول السياسة الجبائية، والتي تعتبر مظهرا من المظاهر الاجتماعية المعاصرة الهامة إذا لها دورا هاما في تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع كذلك إن بعض المبادئ الايجابية للضرائب لها دلالات و أثار واضحة و مباشرة على السياسة الاقتصادية عموما و الجباية خصوصا.

كذالك أن السياسة الجبائية لها تأثير على الاستثمار من خلال اعتماد الدولة على جملة من التحفيزات و الامتيازات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين الاستثمار.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

الفصل الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ظل التطورات العالمية

قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من اجل مواكبة التطورات العالمية. نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم الحوافز و الضمانات.

وفي هذا الفصل سنتناول السياسة الجبائية و الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، من خلال أثار السياسة الجبائية على الاستثمار في (المبحث الأول)، و دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أثار السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار

يتجسد مفهوم السياسة الجبائية في الطرق و الأساليب التي تستعملها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة و الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

وللسياسة الجبائية أثار ايجابية و سلبية على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية، لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الآثار الايجابية (المطلب الأول)، و الآثار السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار الايجابية

إن الآثار الايجابية من شانها أن تشجع تدفق الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا و إعفاءات ضريبية، و يتبين دور سياسة التحفيز الجبائي و أثارها الايجابية في جذب الاستثمارات من خلال:

الفرع الأول: الحوافز غير الضريبية

وتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.[1]

وهي "كل ما من شانه تحقيق الأمن و الاستقرار و تعظيم العائد للمستثمر و رأس المال معا"[2] أو هي "تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروعات أو في مرحلة مزاولة النشاط."[3]

---

[1] ـ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، ، جامعة الجزائر ، 1996، ص177 .

[2] ـ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، مصر1998، ص121.

كذالك أن هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي، أي أن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له، و لذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمر و خاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم و بصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري و تتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة و فعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، وكذا العامل التقني و هو من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، و كذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم و المشجع للاستثمار و الذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التموين و كذا اليد العاملة الرخيصة...الخ[1].

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية

وتعرف على أنها:" نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار و الاستثمار "[2].

أولا_الإعفاء الضريبي: هو عدم فرض الضريبة على دخل معين أن كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل و الإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا و إما يكون كلي أو جزئي[3].

1_ الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، و يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

2_ الإعفاء المؤقت: فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط. ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات و الرسم

---

[1] _ عبد الحميد لونيس و عبد الرحمان بن عنتر، الاستثمار الأجنبي و دوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات و التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، ملتقى العلمي الدولي الثاني ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحمد بوقرة، بومرداس، 22_23 أكتوبر 2007.

[2] _ صفوت عبد السلام عوض الله، الحوافز الضريبية و أثرها على الاستثمار و التنمية في مصر_ دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار و القانون رقم 1 لسنة 1998 بشان ضمانات و حوافز الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية مجلة محكمة، كلية الحقوق بعين شمس، العدد الأول، يناير2003، ص4.

[3] _ كمال احمد عسكر احمد الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية

على النشاط المهني و الرسم العقاري لمدة عشر سنوات (و لايات أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي)، وقد يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

ثانيا_ التخفيضات الضريبية: وتعني إخضاع المموّل لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

1_ نظام الاهتلاك: يعرف على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، و يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة و بالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك.

2_ إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بترحيلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة[1].

المطلب الثاني: الآثار السلبية

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق و عراقيل تحول دون فعاليتها و استمرارها بشكل من شانه انحراف التوقعات و النتائج عن الخطط المسطرة مسبقا، ولقد عملت البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهدا للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة[2].

وتتجلى مظاهر المعوقات الجبائية في الازدواج الضريبي(الفرع الأول)، و التجنب الجبائي بشقيه الغش و التهرب(الفرع الثاني).

---

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص ص 168_174.

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

في نطاق التنمية الاقتصادية و معوقاتها كشف عن ثمة عوائق ضريبية تشكل أثار سلبية للسياسة الضريبة منها ظاهرة الازدواج الضريبي التي حظيت باهتمام كبير على الصعيد المحلي و الدولي من اجل تفاديها وسعيا وراء تحقيق التوزيع العامل للعبء الضريبي لذلك هذه الظاهرة تثار عند إقرار أي نظام جبائي.

أولا_ تعريف الازدواج الضريبي: ويعرف بـ"مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأداء ها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبة"[1]. هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية:

_ أن يكون الممول واحدا.

_ أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا.

_ أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.

_ أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة[2].

ثانيا: أنواعه

1_ من حيث مكان الوقوع: داخلي(محلي) خارجي(دولي)[3].

أ_الدولي: يقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص و نفس الوعاء و عن نفس المدة.و هذه الظاهرة تمثل عقبة

---

[3] Bernard castagnede, précis de fiscalité internationale, presses universitaires de France, 1 er Edition, paris 2002 page 12

[2] _ فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د ت، ص 229.

[3] _ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006.

أمام انتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الدول، و السبب يكمن في توسيع الدول في فرض الضرائب بهدف زيادة إيراداتها العامة[1].

ب_المحلي: هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الموحدة، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة[2].

2_ **من حيث إرادة المشرع:** المقصودة و غير المقصودة.

أ_المقصودة: يتضح من اسمه أن المشرع قام بفرضه بإرادته و علمه بنتائجه و ذلك لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية من اجل تحقيق أهداف مالية و اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى تامين إيرادات الهيأت المحلية.

ب_غير المقصودة: و يعني بان الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الازدواج دون أن يدرك المشرع ذلك، و يحدث ذلك على العالب بسبب خلل في التشريع و عدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية و السلطات المحلية أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج[3].

مما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات، و إن هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب بالنسبة للفرد و له بالطبع أثار اقتصادية و سياسية واجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة[4]، و يمكن معالجة هذا الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها، أو انه في حالة امتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال و الأرباح في الخارج.

---

[1] ـ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001، ص 164.

[2] ـ بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجيه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، ص 97.

[3] ـ عبد الله الصعيدي، المرجع السابق، ص123.

[4] ـ مرغوبة إذا ما حاولت تحقيق أهداف معينة كإتاحة استعمال رأس المال في اتجاه معين أو للعاملة بالمثل، و تكون الآثار غير مرغوبة إذا ترتبت عليها اتجاه عكسي لحركات عوامل الإنتاج بين الدول و انخفاض معدلات النمو الاقتصادية في العالم، المرجع السيد الحجازي، مرجع سابق،

أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال اتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي[1].

الفرع الثاني: الغش و التهرب الجبائيين

أولا_ الغش الجبائي: يعتبر أحد و وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة و مخالفة صريحة للتشريعـــات و القوانـــين و الإجراءات الجبـــائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئيا أو كليا،و تحميله إلى جهات أخرى.

فعرف على انه:" مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي".

ثانيا_ التهرب الجبائي: فهو خلاف الغش فقد عرف على انه: " تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأه على الغير[2]".

ويكمن الفرق بين التهرب والغش الجبائيين في كون الأول يستند إليه باستغلال التغيرات و الفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له و لا مسؤولية له أمام القانون، أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبل التزوير و التدليس، و يكون صاحبه مسؤولا أمام القانون، وفي حالة اكتشافه يتحمل غرامات و عقوبات مادية و معنوية[3].

ثالثا_ تصنيفات التهرب و الغش الجبائيين:

1_ من حيث درجة تركيبه (تعقده): بسيط و المركب.

أ_ الغش البسيط: وهو اقتران سوء النية بالفعل محل الغش، أما حصول الغش دون نية قصد يعد من قبيل الغش الخطأ.

---

[1] فوزي عطوي، مالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2003، ص 270.

[2] عبد الحليم كراجة و آخرون، قطاع المالية العامة: الإيرادات و النفقات، د ط، دار الحامد للطباعة و النشر، بيروت، 1995، ص 391.

ب_ الغش المركب: و يعتمد العنصر الجبائي في هذا النوع إلى استعمال طرق تدليسية بنية القصد من خلال تقديم وثائق و فواتير مزورة، و يختلف الغش المركب عن البسيط بتوافره على العناصر التالية: عنصر النية، عنصر التدليس، و العنصر المادي[1].

2_ من حيث المكان: ويشمل نوعين محلي و دولي .

أ_ الغش المحلي: و يكون عند قيام العنصر الجبائي بالعزوف عن دفع المستحق الجبائي داخل و طن إقامته.

ب_ الغش الدولي: ويكون محله خارج الحدود السياسية للوطن الأصلي للعنصر الجبائي، كان يتم التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية[2].

3_ من حيث المشروعية: ينقسم إلى غش جبائي مشروع و أخر غير مشروع.

أ_ الغش الجبائي المشروع: ويعني تخلص العناصر الجبائية من المستحقات الجبائية بالاستفادة من الثغرات و الفجوات الموجودة في القانون، ومن أمثلة ذلك أن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيراداتها القيم المنقولة، و ذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية (الأسهم).

ب_ الغش الجبائي غير المشروع: و يعني التخلص من دفع الاقتطاعات بالمخالفة الضريحة لصالح القوانين الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية في مرحلتي تحديد الوعاء أو التحصيل، فيكون عند التحصيل مثلا: بتعمد العنصر الجبائي لإخفاء أمواله(كليا أو جزئيا) حتى يتعذر على الإدارة الجبائية أن تستوفي مبلغ الاقتطاع المستحق[3].

---

[1] _ سوري عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، د ت، ص232.

[2] _ بصيرة بجاوي، الغش و التهرب الجبائيين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 51.

[3] _ 181 1998

رابعا_ وسائل مكافحة الغش و التهرب الجبائيين:

أما بخصوص مكافحته فيستدعي العمل على معالجته داخل نطاق الدولة الواحدة أو على نطاق أكثر من دولة فان و سائل مكافحته تختلف:

1_ في المجال الداخلي:

أ_ تطبيق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.

ب_ إتباع طريقة" الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين.

ج_ منح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على الأوراق و الوثائق الخاصة بالممول و التي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول.

د_ تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط و التحصيل[1].

2_ في المجال الدولي:

تلجا الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقية بان تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول[2].

---

[1] _ ناصر مراد، المرجع السابق، ص 30.

[2] _ محمد [illegible]، نظام الرقابة و ضريبة الدخل، دط، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، السعودية،1986، ص

المبحث الثاني: دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية

يشهد العالم حاليا العديد من المتغيرات الدولية التي يمكن أن يكون لها بالغ الأثر على مستقبل العلاقات الدولية مما ينعكس على السياسات الجبائية التي يجب على الدول إتباعها حتى يمكن المحافظة على استقرار و نمو النظام الاقتصادي الدولي. ومنه سنتناول دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على التنمية الاقتصادية (المطلب الأول) والتغيرات في المستجدات العالمية و تأثيرها على السياسة الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على التنمية الاقتصادية

أصبح من المعروف أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يتكون من مؤسسات اقتصادية عالمية، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، حيث تعمل هذه المؤسسات على ضبط و مراقبة السياسات النقدية و المالية، فضلا عما توفره من إزالة القيود و العقبات المعرقلة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، لهذا نتعرض لصندوق النقد الدولي و أثره في تمويل التنمية في الجزائر (الفرع الأول)، و البنك الدولي للإنشاء والتعمير و التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي FMI و أثره في تمويل التنمية في الجزائر

بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو أحد المؤسسات الاقتصادية المكونة للنظام الاقتصادي العالمي، يمكن التعرف على نشأته وعلى مهامه و موارده من خلال مايلي:

يعتبر صندوق النقد الدولي FMI من مؤسسات الأمم المتحدة التي انشاة بموجب معاهدة دولية بريتون وودز Bretton Woods المنبثقة عن الاجتماعات التي عقدت في ولاية نيوها مبشر New Hamchir

بالولايات المتحدة الأمريكية عام1944م، وبدأ مزاولة نشاطه في عام 1947م، تتركز أهدافه في تعزيز التعاون النقدي الدولي بما يكفل تحقيق الاستقرار[1] النقدي الدولي ولكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه، فانه يقوم بالوظائف التالية:

ـ اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها و تطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي و المرتبط بتحقيق التوازن الداخلي، و ذلك من خلال خفض الإنفاق العام و زيادة الإيرادات العامة[2].

ـ تمويل العجز المؤقت بإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح هذا الاختلال دون اللجوء إلى إجراءات تقييدية و يمنح في ذلك قروضا قصيرة و متوسطة الأجل[3].

أولا_مجالات تدخله:

تلجأ الدول إلى طلب مساعدة صندوق النقد الدولي عندما تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات، وتكون هذه المساعدة في شكل قروض و توصيات مالية ضمن برنامج على أن تتضمن معايير التقييم الأداء الذي يتوقف عليها حصول الدولة على الاعتمادات المالية الموجودة لتنفيذ البرنامج ، و يوفد الصندوق بهيئة فنية كل ستة أشهر بعملية التقييم و معرفة مدى التزام الدولة ببنود البرنامج المتفق عليه و إن أهم محاور الإصلاح الهيكلي يعتمد على أربع محاور:

1_ إصلاح مؤسسات القطاع العام ومنها:

إصلاح النظام الجبائي إلى تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور مع زيادة الاشتراكات الموجهة إلى الضمان الاجتماعي، رفع الضرائب على دخول المؤسسات و تغيير قيمة الضرائب على الأرباح مما يتناسب و الإصلاحات العامة كما يجب رفع الضرائب العقارية و الأملاك المدنية، رفع الرسوم على المنتجات البترولية و على المبيعات مع تشجيع أو حذف بعض رسوم الاستيراد كما يجب تطوير إدارة الضرائب لتعبئة الموارد الأكثر.

---

[1] ـ إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص 138.

[2] ـ محمودي مراد، التصورات العالمية في الاقتصاد الدولي ، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص 113.

وتهدف سياسة صندوق النقد الدولي إلى تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها و هيكل أسعارها، و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص باعتبارها صاحب الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد[1] وذلك عن طريق تصفية و غلق المؤسسات العاجزة أو خصخصتها أو فتح رأسمالها إلى المشاركة الخاصة في إسهامها، و تحسين مقاييس التسيير و المراقبة العامة لان المؤسسات التابعة للقطاع العام تتميز بالعجز العام، و عليه لابد من إحداث التغييرات العميقة من الاستقلالية و الخصخصة و تصفية المؤسسات المفلسة و تقليص تدخل الدولة في الأنشطة الإنتاجية و ترشيد الدعم لها.

2_ الإصلاحات النقدية و المالية:

من مميزات اقتصاديات الدول التي تعاني من اختلالات هيكلية وجود نظام تشريعي و تنظيمي للنظام المالي لا يتماشى مع تطورات المرفقة لسياسة الإصلاحات لذلك فان برنامج التعديل الهيكلي يحتوي على:

_ تعبئة مدخرات المجتمع و توجيهها نحو أكثر أنواع الاستثمار و خاصة الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية، وسن التشريعات التي تنظم حركة رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية .

_ استخدام أنظمة جديدة متطورة لأسواق المال و الأوراق المالية لان هذه الأخيرة تؤثر على النشاط الاقتصادي من خلال خلق للسيولة النقدية.

3_إصلاح نظام المدفوعات:

إن المحور الأساسي لسياسات التعديل الهيكلي هو نظام ميزان المدفوعات وهو سجل نظامي وكامل للصفقات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في بلد معين و المقيمين في بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة هي سنة في العادة كما يتطلب تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات إجراء تغييرات في نظام الأسعار[2].

---

[1] _ مداني بن شهيرة، وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال البرنامج التعديل الهيكلي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، القاهرة، يوليو 2005، ص ص 78_80.

الفرع الثاني: البنك الدولي للإنشاء و التعمير BIRD و التنمية الاقتصادية

أولا_ تطور البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

ظهر من خلال مؤتمر "بريتون ودز" عام 1944 م، حيث إن الاختلالات في موازين المدفوعات وبالذات طويلة الأجل، ما يجعل مهمة الصندوق قاصرة عن معالجتها،ذلك لان مهمته ارتبطت بعلاج بالاختلالات المؤقتة ذات طبيعة قصيرة الأجل، لهذا تم إنشاء البنك الدولي حتى يتولى معالجة تلك الاختلالات عن طريق المساعدة في توفير الموارد اللازمة للاستثمار المتمثل بإقامة المشروعات، وبدأ البنك عمله رسميا في 25 جويلية 1946.

ثانيا_ البنك الدولي و ماهية طبيعة عمله:

يساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيف إعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال و الخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات مثل التعليم و الرعاية الصحة و الاتصالات و إصلاحات الأجهزة الحكومية[1].

الفرع الثالث: تأثير المؤسسات المالية على الاقتصاد الجزائري

_ تدعيم استقرار المالية العامة و إيرادات النفط و مشتقاته من اجل بناء الأساس اللازمة لاستمرار النمو.

_ مساندة جهود الحكومة لوضع و تنفيذ إستراتيجية تستهدف تحسين تقديم الخدمات.

في عام 2005 قررت السلطات الجزائرية إجراء خفض كبير في ديونها الخارجية و عدم الاعتماد على كافة صور التمويل الخارجي بما في ذلك التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية للمشاريع الجديدة. يذكر انه لم تتم الموافقة على أية قروض جديدة من البنك الدولي منذ السنة المالية 2003 حين تمت الموافقة على المشروع الثاني للعمل في المناطق الريفية 95 مليون دولار و المشروع المعني بمعالجة ضعف المناطق الحضرية أمام الأخطار الطبيعية 88,45 مليون دولار . وفي ضوء ارتفاع عائدات النفط الجزائرية و القرار بتخفيض

الاقتراض الخارجي طلبت الحكومة من البنك الدول بأن تقتصر مساندته إلى الجزائر بشكل أساسي على الأنشطة التحليلية و الاستشارية و المساعدات الفنية.

المطلب الثاني: دور التغيرات في المستجدات العالمية و تأثيرها على السياسة الجبائية

في ظل مجموعة من المستجدات العالمية لعل في مقدمتها المنافسة الدولية في مجال التطور العلمي و التكنولوجي للإنتاج و التجارة، ارتأت الجزائر إعادة النظر في مختلف السياسات الجبائية أهمها :

_ دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية [1] في التأثير على السياسة الجبائية.

_ دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية.

الفرع الأول: دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في التأثير على السياسة الجبائية

تقوم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على ثلاثة مبادئ تأثر على السياسة الجبائية وهي:

أولا_ تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية و غير الجمركية: و المقصود بالقيود الجمركية الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة، حيث تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالعمل على إزالة القيود الجمركية و غير الجمركية أو على الأقل تخفيضها، ويتم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وتتم من حيث المبدأ على أساس

[1] _ تعد جولة الاورغواي 1986_1993 من الجولات الأخيرة و أطولها مدة في إطار اتفاقية الجات، وقد انتهت في سنة 1993 بمراكش. و قد تم في هذه الجولة التعرض إلى قطاعات لم تكن محل اهتمام الجات سابقا و خاصة المفاوضات حول المنتجات الزراعية و قطاع المنسوجات و الملابس الجاهزة و قطاع الخدمات و أخيرا موضوع الملكية الفكرية، وهذه الجولة في الإطار الأساسي لنشوء المنظمة العالمية للتجارة. أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995، وهذا ليحل محل الجات لمزيد انظر: عبد الناصر نزال عبدلي، منظمة التجارة العالمية (WTO) و اقتصاديات

التبادلية، يعني أن ما تعرضه الدولة من إزالة أو تخفيف يكون مشروطا بحصولها على عروض مماثلة من الدول الأخرى، (منح سلع مستوردة مقابل حصولها على سلع مخفف تصدرها فيها القيود من الطرفين).

ثانيا_ شرط الدولة الأولى بالرعايا (مبدأ عدم التمييز): ويعني أن أية ميزة تجارية تمنحها دولة لأخرى لابد أن تنسحب تلقائيا إلى كل الدول المتاجرة دون المطالبة بذلك فإذا منحت إحدى الدول الأعضاء في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تخفيضا أو إعفاءا من ضريبة جمركية على السلعة مستوردة من دولة معنية فان هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى يسري على نفس السلعة .

فمتى تم ربط أية جباية جمركية و تم تسجيلها في جداول التنازلات الخاصة بكل دولة فان حقوق سائر الدول تصبح متعلقة بها، بمعنى أن الربط لا يقف أثره عند الدول التي قامت بالمفاوضات في المقام الأول و إنما يمتد إلى سائر الدول الأعضاء التي تستفيد من التخفيض الذي تم الاتفاق عليه طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و بذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة الدولية.

ثالثا_ تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية: حيث عملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على تحريم كل أنواع السلوك الجائر و من بين قواعد السلوك الهامة الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، مثل حماية الصناعات الوطنية أو علاج عجز شديد في ميزان المدفوعات.

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة "الجات"، و مشاركتها في دورة الاورجواي بصفة عضو ملاحظة إلى جانب مصادقتها على البيان الختامي لجولة الاورجواي في عام 1994 والذي تم من خلاله الإعلان على ميلاد المنضمة العالمية للتجارة، وقدمت الجزائر طلب الانضمام إلى هذه المنظمة في جوان 1996 [1].

إن من بين الضروريات التي دفعت الجزائر إلى الشروع في عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ما يلي:

ـ انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ تحرير التجارة الدولية، يؤهلا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ـ الاستفادة من التكنولوجيات العالية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق المحلية، ومن ثم اكتساب خبرات وبالتالي النهوض بالاقتصاد المحلي.

ـ إن عملية الإصلاحات التي كانت مبرمة مع الصندوق النقد الدولي و خاصة المتعلقة بالنظام الجمركي دفعت بالجزائر للانضمام و الاستفادة من قوانينها.

ـ إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ساعد المنتخبين الجزائريين وتشجيعهم على تطوير مشروعاتهم الإنتاجية بحيث انعكس على المستوى الاقتصادي العام و التنمية الاقتصادية الاجتماعية و زيادة حجم التصدير و بالتالي زيادة الدخل القومي.

كما ساعدها على الاستفادة بكثير من المزايا نذكر منها: *

- تخفيض معدلات التعريفات الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية.
- المعاملة الاستثنائية[1].

باعتبار الجزائر واحدة من بين الدول الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجب مراعاة نوعين من الشروط لانضمامها تتمثل في مايلي:

1ـ الحقوق الجمركية: إن بلادنا ملزمة بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر و بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ستعتمد إدارة الجمارك على تقييم السلع و البضائع المستوردة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعد ماكان هذا التقييم جزافيا.

2ـ المرور إلى اقتصاد السوق: للقيام بذلك وجب عليها أولا الاستمرار في إعادة هيكلة اقتصادها بصورة شاملة في جميع الميادين، و تهيئة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

---

[1] ـ موله عبد الله، الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية ـ الفرص المتاحة و التحديات، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان

أ_ الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع: لقد توسعت هذه التجارة لتشمل مجالات أخرى مثل التجارة في السلع الزراعية و في المنتوجات و الملابس[1].

_ التجارة في السلع الزراعية:

•النفاذ إلى الأسواق:

_ وفقا للأحكام الخاصة بدخول الأسواق على تحويل كافة القيود و الإجراءات غير الجمركية مثل حصص الاستيراد و الرسوم المتغيرة على الواردات إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها عند مستوى معين ثم يتم تخفيضها تدريجيا فيما بعد[2].

_ تخفيض كافة الرسوم الجمركية السارية على السلع الزراعية حيث تقرر تخفيضها بنسبة 24% عن المستوى الذي كان سائدا قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وعلى مدى 10 سنوات باعتبارها من الدول النامية أي بمعدل السنوي يقدر ب 2,4 % مقابل 6 % بالنسبة للدول المتقدمة،التي تلتزم بتخفيض تعريفاتها الجمركية بمتوسط إجمالي يقدر ب 36 % على مدى 6 سنوات[3].

•خفض الدعم المحلي:

بالنسبة لتخفيض الدعم المحلي تلتزم الجزائر شانها شان البلدان النامية الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حالة قبول انضمامها، بتخفيض متوسط قيمة الدعم الداخلي لإنتاجها الزراعي بنسبة 13,3 % على مدى 10 سنوات، وما تجدر الإشارة إليه أن الدول النامية ومنها الجزائر أن تسمح لها بالتزامات

---

[1] _جلاطو جيلالي، تحديات و رهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة البرلمان الجزائري ، الجزائر، العدد: 1، جويلية 1998، ص ص 66_67.

[2] _ محمد محمد علي إبراهيم، الحات الاثار الاقتصادية لاتفاقية الحات، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 44.

[3] _ عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق أحكام اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أورجواي على الاقتصاديات العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية

تخفيض الدعم المحلي إذا لم تتجاوز نسبة الدعم 10% من القيمة الكلية للإنتاج الزراعي مقابل 5 % بالنسبة للدول المتقدمة[1].

•التخفيض في دعم الصادرات:

يقتضي الحكم الخاص بدعم التصدير بالتزام الجزائر كغيرها من البلدان النامية بتخفيض دعم الصادرات من السلع الزراعية إن وجدت تخفيضا قيما بنسبة 24 % من قيمة الصادرات المدعومة و كميا بنسبة 14 %، وذلك على مدى 10 سنوات ابتداءا من 01جانفي1995 أما بالنسبة للدول المتقدمة فهي ملتزمة بتخفيض الدعم المقدم للصادرات من السلع الزراعية بنسبة 36 % من القيمة و بنسبة 21 % من الكمية خلال فترة 6 سنوات.

_ التجارة في السلع المصنفة:

و فيما يلي محصلة بالتنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات) و التي يجب على الجزائر الالتزام بها في حالة قبول انضمامها و أهمها مايلي:

_ تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات الصناعية للدول المتقدمة و الدول النامية، من 6,3 % إلى 3,9% بالنسبة للدول المتقدمة، ومن 6,8 %إلى 4,3 %بالنسبة للدول النامية[2].

_ زيادة حصيلة الواردات من السلع الصناعية المعفاة تماما من التعريفة الجمركية بالنسبة للدول الصناعية، حيث انتقلت حصتها من20 % إلى 40 %، ويتعلق الأمر بمنتجات ثماني قطاعات هي: الأدوية، معدات البناء العتاد الطبي، البيرة المصنعة، الصلب، الأثاث، العتاد ألفلاحي، المشروبات الروحية.

_ خفض التعريفة الجمركية بـــ 64 % من إجمالي واردات الدول المتقدمة، و 46 % من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية أي ما يوازي ثلث و وارداتها من السلع المصنعة.

---

[1] ـــ أسامة المجدوب، الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط 3، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، 2002 ص ص100_101.

_ تجارة المنسوجات و الملابس:

تحتل المنسوجات و الملابس مكانة في الاقتصاد العالمي، حيث إنها تساهم مساهمة كبيرة في مستوى التوظيف، وقد بلغت التجارة العالمية في المنسوجات و الملابس نحو 187 مليون دولار عام 1992 أي ما يعادل نحو 7 % من إجمالي الصادرات السلعية، وحوالي 40 % من مجموع صادرات البلدان النامية[1].

ب_ الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات:

لقد سعت اتفاقية الخدمات إلى الوصول لنظام للتبادل الحر للخدمات خلال عشر سنوات على الأكثر. ومن اجل إزالة هذه القيود وجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و الدول التي تسعى للانضمام تحت لواء هذه المنظمة_و الجزائر منها_ أن تلتزم بتنفيذ وتقديم جملة من الالتزامات تتمثل فيمايلي:

_ الالتزام بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق و شروط التشغيل.

_ الالتزام بإنشاء مراكز للاستعلام لتوفير المعلومات عن الإجراءات و التشريعات التي يتخذها أي طرف من أطراف الاتفاقية خلال عامين من تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول المتقدمة، مع إعطاء البلدان النامية المرونة المناسبة فيما يخص الفترة الزمنية لإنشاء هذه المراكز[2].

وضعت اتفاقية الجات ستة أنواع من القيود التي يمكن للدول استخدامها لحصر مجالات فتح السوق المحلية للموردين الأجانب وهي:

_ تقييد عدد موردي الخدمات الأجانب في السوق المحلية.

_ تقييد قيمة المعاملات أو موجودات موردات الخدمات الأجانب.

_ إلزام موردي الخدمات الأجانب على إنتاج كميات و قيم محددة من الخدمات.

_ إلزام موردي الخدمات الأجانب بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة (مثل ذلك إلزام النشاطات المصرفية الأجنبية على فتح مكاتب عوضا عن فروع).

---

[1] _ محمد محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

[2] _ صالحي صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 2، دار الخلدونية، الجزائر 2000

_ تقييد عدد منسوبي الشركات الأجنبية الموردة للخدمات.

_ تقييد مشاركة رأس المال الأجنبي بنسبة مئوية قصوى أو بقيمة محددة[1].

الفرع الثاني: دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الجبائية و حركة الاستثمار

أولا_ مفهوم التجارة الالكترونية:

لقد تعددت تعاريف التجارة الالكترونية ومنها إن " التجارة الالكترونية هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع و الخدمات عبر الانترنت[2] " وتعرف " التجارة الالكترونية على أنها عبارة عن أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات فيما بينها و بين الشركات و زبائنها"[3].

ثانيا_ خصائص التجارة الالكترونية:

هناك خصائص عديدة تتميز التجارة الالكترونية يمكن حصرها فيمايلي:

1_ توفير سوق سهلة فيها المعلومات للمستهلك لتيسير عملية التسويق عبر العالم و ضمان سلع أجود وخدمات بأقل الأسعار الممكنة للمستهلك و هذا ما يؤدي إلى جذب للمستثمرين[4].

2_ استكمال الملفات الجبائية التي تقيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يشغل هؤلاء البائعون ذلك للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات ثم الدفاتر المحاسبية الرسمية.

3_ إعطاء صيغة جديدة للمؤسسات الصغيرة عن طريق موقعها في الانترنت.

4_ صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة و قابل للتعديل[5].

---

[1] _ شايب هاشمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر و النظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29_30 افريل 2002، ص 311.

[2] _ رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية 2001، ص ص 19_20.

[3] _ احمد باشي، واقع و أفاق التجارة الالكترونية، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد: 26،سنة 2003، ص ص 66_67 .

[4] _ رمضان صديق، المرجع السابق، ص 42.

[5] _ رأفت رضوان، رشا عوض ولاء الحسيني، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية، مجلة التنمية و السياسة الاقتصادية، العدد: 2، سنة 2000

لا يحتاج البائع و المشتري إلى أن ينتقل أيهما للأخر للإتمام الصفقة، بل يكتفيان و لكن بصورة غير مباشرة عبر شاشات الكمبيوتر، وبالتالي تشجيع السوق و بالتالي قيام سوق الكترونية.

ثالثا _الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية:

تؤثر التجارة الالكترونية على الاقتصاد، كما تؤثر على اقتصاديات الدول النامية خاصة حيث تعيد تنظيم حركة التجارة الدولية و الظروف المتعلقة بها وهو ما أثار مخاوف الدول النامية .

1_أثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد:

_ تعمل على تحسين الكفاءة و القدرة التنافسية.

_ تساعد التجارة الالكترونية على الاستثمار الجيد للوقت المدخر نتيجة سرعة انجاز.

_ زيادة حجم المبيعات من خلال الاستفادة من المقدرة على التسوّيق عبر الانترنت[1].

2_أثار التجارة الالكترونية على الدول النامية:

أ_ المزايا:

_ توفير فرص للمنشات الالكترونية فرصا للمنشات العالمية في الدول النامية لبيع السلع و الخدمات في الأسواق العالمية.

وذلك من خلال التعريف بالمنتوجات في الأسواق العالمية و زيادة حجم مبيعاتها.

_ تخفيض من تكلفة مكونات الإنتاج و المدخلات عبر المباشرة بسبب اتساع حجم السوق، وقدرة الاتصال المباشرة بالبائعين مما يخفض من تكلفة المنتج.

_ تتيح التجارة الالكترونية فرص لتسويق الصناعات اليدوية و الحرفية الشعبية.

_ إعطاء فرصة لتنشيط القطاع السياحي في الدول النامية و جذب أعداد كبيرة من السائحين تفوق ما تتمكن هذه الدول من جذبه حاليا.

ب_ المخاطر:

على الرغم من الانتشار المتزايد للانترنت عبر العالم فان هناك الملايين من البشر الذين يجهلون التعامل مع الانترنت أو حتى لا يعلمون شيئا عنها وهم أفراد معظمهم من الدول النامية، و نظرا لارتفاع تكلفتها في الدول النامية نظرا لانخفاض الدخل و افتقادها للبنية الأساسية للاتصالات.

_ الدول النامية التي تمتاز بالدخل الضعيف صعب عليها من تخفيض مبالغ مرتفعة من ميزانيتها،لأنها تعاني عجز من التمويل مما يجعل مدى استفادة هذه الدول من خدمات الانترنت، قد يستغرق وقتا طويلا.

رابعا_تحديات الجباية على التجارة الالكترونية:

1_ غياب آليات إخضاع التجارة الالكترونية، غياب القوانين الجبائية على الدخل الناتج من هذه التجارة[1].

2_عدم القدرة على حصر هذه التجارة في إقليم معين و بناءا عليه فلا يمكن للدولة فرض الضريبة الإقليمية التابعة لإقليمها.

وبما أن التجارة الالكترونية هي عبارة عن مؤسسات افتراضية لا تستطيع الدولة فرض الضرائب المتعامل بها على المؤسسات الملموسة و القائمة ، فهنا يفترض إنشاء قانون ضريبي خاص متعلق بهذا النوع من التجارة، كون أن لكل دولة الحق في فرض ضريبة، لأنه ليس من الصعب المتاجرة بين البلدان باستخدام هذا النوع من التجارة كما انه ليس من الصعب تسجيل عنوان أو بريد الكتروني في دولة معينة بينما تكون إقامتها في دولة أخرى[2].

---

[1] _ رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية و الحول المكمل، مجلة الحقوق، العدد: 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2002، ص 257.

3_ تحديد الدولة مصدر الدخل، مصدر الدخل هو فرض الدولة ضريبة على الممول، وبما أن هذا النوع من التجارة لا يعرف إقليم محدد، أو منطقة جغرافية معينة، فيمكن فرض العديد من الضرائب على نفس النشاط، وهذا ما يعرف بالازدواج الضريبي[1].

4_اختلال واحد من أهم مبادئ السياسة الجبائية و هو العدالة، وهو التخلص من الحواجز الجمركية و الضريبة المفروضة على التجارة التقليدية ، فتجارة الأشرطة و الكتب عبر الانترنت ليس كتجارة الأشرطة و الكتب عبر الحدود[2].

خامسا_الصعوبات:

_ صعوبة تحديد هوية الممولين من اجل تطبيق القوانين الضريبية، كونها تجارة الكترونية، و ليس مؤسسة قائمة بذاتها، فهي عبارة عن مجموعة أسماء أو رموز...الخ.

_ كون كل مداخيل هذه المؤسسات عبارة عن نقود الكترونية يصعب على الدولة الاطلاع على البيانات الضرورية.

_ صعوبة الفحص و الرقابة، أي عدم قدرة الدولة على القيام بحقها في الاطلاع على الدفاتر والمستندات...الخ.

_ إمكانية تهريب النقود و فتح حسابات في بنوك خارجية و بأسماء مختلفة و منها عدم قدرة الدولة المعنية على القيام بواجبها[3].

و عليه يبدوا لنا أن الحوافز المقدمة غير كافية و هي جزء من العوامل التحفيزية التي تعتمدها الدولة من خلال السياسة الاستثمارية والتي هي عبارة عن تفاعل مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية والإدارية و الاجتماعية للدول المضيفة.

---

[1] _ سعيد عبد العزيز عثمان ، المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية، المؤتمر التجارة الالكترونية الأفاق و التحديات، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جويلية 2002، ص 14.

[2] _ مرازقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية و مستقبلية، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2003، ص 229.

هنا نكون قد انهينا دراستنا لأثار السياسة الجبائية على الاستثمار و كذا دور المستجدات العـــــــالمية الحديثة في التأثير على السياسة الجبائية.

خـاتـمـة

ركزت هذه الدراسة على تحليل السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار ، و لقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

• تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، و يرتكز تحديدها على كيفية و نوعية الاقتطاعات ضمن محيط جبائي يساير الوضع الاقتصادي و السياسي للدولة.

• إن منح الحوافز الجبائية من خلال السياسة الجبائية لتشجيع الاستثمار و جذبه كثيرا ما تكون موضع شك التي تكون هذه الحوافز الجبائية معرضة للاستغلال من جانب بعض الشركات القائمة و التي تختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراء عملية إعادة تنظيم صورية.

• يجب أن ندرك، انه لا فائدة ترجى من تشجيع الدولة للاستثمارات الوافدة عن طريق الحوافز الضريبية، إذا لم تتوفر فيها البيئة المناسبة لنجاح الاستثمارات بصفة عامة، "فهنا نرى ضرورة التركيز على أهمية الوضع الأمني و الاستقرار الداخلي في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار.

• بخصوص فعالية السياسة الجبائية في الجزائر فقد ظهر اثر مساهمتها جليا من خلال النتائج التي أثبتها الإصلاح إذ عملت على تصحيح الوضع الاقتصادي من خلال التحفيز الاستثماري (التخفيضات، الإعفاءات المؤقت و الدائمة) و توسيع قاعدة الإنتاجية، و بالتالي تقليص حجم البطالة و رفع مستوى النمو و استعادة التوازنات تدريجيا.

• تعتبر سيرورة فعالية السياسة الجبائية رهن بمدى محاربة المعوقات (التهرب الجبائي و الغش، الازدواج) التي تؤدي إلى انحرافها على المسار و تحول دون بلوغ الأهداف، و انتهاج إستراتيجية للاقتطاع، و تحقيق تنسيق جبائي (محلي و دولي) يضمن تقليل الضرر المالي للخزينة العمومية.

• إن وضع الاقتطاعات الجبائية لا يخضع لمنطق العشوائية و إنما ينبغي أن تبنى على أسس تتلاءم مع عاملي العدالة و الفعالية، الذي يخضع تأثيرها إلى مبدأين، الأول يتعلق بالتكافؤ في توزيع العبء الجبائي، و الثاني يرتكز على المقدرة التكليفية التي تقوم على أساس التوزيع العادل للعبء الجبائي ضمن منطق العدالة الاجتماعية.

على ضوء دراستنا لموضوع البحث، و بعد استعراضنا لنتائجه المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم الاقتراحات و التوصيات التالية:

• إصلاح النظام الجبائي عملية معقدة تتطلب عموما تغييرات في نواحي عدة، بداء من الإدارة الضـــــريبة من خلال تبسيط و توضيح اليات العمل و اختصار الكثير من الإجراءات والزمن اللازم للتكليف و التحصيل.

• ينبغي أن ينبثق الإصلاح الجبائي قوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة و التعديل المتكرر في التشريع الجبائي يخيب أمل المستثمرين و يجعل من الصعب عليهم فهم القوانين و الالتزام بها و تستغل التعديلات لتهرب الجبائي و التحايل في بعض الأحيان.

• تحقيق الانسجام الداخلي بين القطاع العام و الخاص في مجال وضع السياسة الاستثمارية الوطنية و الإشراف على تنفيذها بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

• التسهيل و تبسيط الإجراءات الاستثمارية مثل تبسيط الإجراءات في إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية و الحصول على الأرض و إجراءات الاستيراد و التصدير و التحليص الجمركي.

• تحديث و تطوير آليات الحصول على المعلومات الدقيقة و الواضحة.

الفصل الثالث

SAA

مقدمة

إن الحياة في العالم عرفت عدة تطورات ومنها زيادة عدد السكان واختلاف احتياجاتهم وكثرتها مما تطلب إنشاء عدة شركات ومصانع باختلاف أنواعها وتخصصاتها والخدمات التي تقدمها.
وأصبحت الحياة المعيشية للإنسان أكثر تعقيدا ومليئة بالصعوبات والمخاطر مما ولد عنده فكرة الحفاظ على ممتلكاته وجعلها بعيدة عن أي خطر وذلك بالتأمين عليها، مما أدى إلى نشوء شركات خاصة بالتأمين .
وشركات التأمين التي أنشأت هي شركات خدماتية بطبعها فهي تقوم بتقديم خدمة التأمين على كل المخاطر التي تلحق في ممتلكات الإنسان كالسكن، السيارة،الصحة،مصنع....الخ
ومن بين شركات التأمين الناشطة في الجزائر نجد الشركة الوطنية للتأمين والتي من بين أوائل الشركات الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين التي دخلت السوق الجزائرية.
وتطمح الشركة الوطنية للتأمين لتغطية أكبر نسبة من السوق
و ينحصر موضوع الدراسة في هدا التقرير حول الشركة الوطنية للتأمين(المديرية الجهوية لولاية غليزان) و لكن قبل دلك سنتطرق إلى مراحل نشأة الشركة و دورها الاقتصادي و كذلك نقوم بنظرة حول هيكلها التنظيمي و كدا حول طريقة تسييرها.

نبذة عن الشركة الوطنية للتأمين.

نشأة الشركة الوطنية للتأمين:

أنشأت الشركة الوطنية للتأمين بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12-12-1963 و هي شركة مختلطة جزائرية . مصرية، تم تأسيسها فيما بعد بموجب الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27-05-1966 (الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 1966) و عرف قانونها الأساسي عدة تعديلات و أصبحت تسمى الشركة الوطنية للتأمين بعدما كانت الشركة الجزائرية للتأمين، و ذلك بمقتضى المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 30-04-1985 و هي شركة مساهمة بلغ رأسمالها الإجمالي 3.1 مليار دج، مقرها الرئيسي 05 نهج أرنستو "شي غيفارا" الجزائر العاصمة، بلغ عدد العمال بها سنة 1997 حوالي 5173 موظف و تقلص العدد إلى 3828 موظف عام 1999.

تقدير الشركة محل الدراسة

تعريف المؤسسة SAA المديرية الجهوية لولاية غليزان :

في إطار إعادة هيكلة الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين SAA أنشأت هذه الشركة

في 1979/01/01 وفق المرسوم الوزاري حيث هنالك 14 مديرية جهوية تنقسم على كامل التراب الوطني.
الجهة الغربية: وهران- سيدي بلعباس- تلمسان- غليزان.
الجهة الشرقية: باتنة- سطيف- عنابة- قسنطينة .
الجهة الشمالية (الوسط): الجزائر I- الجزائر III- موزاية- تيزي وزو.
الجهة الجنوبية: بشار- ورقلة.
حيث المديرية الجهوية لولاية غليزان لها 30 وكالة ذاتٍ دخل مباشر.
التقسيم على الولايات: تنقسم هذه الوكالات على 7ولايات كالأتي.

- ولاية شلف: شلف ب- شلف شركات- عين مران- تنس- بوقادير- وادي الفضة.

- ولاية عين الدفلى: عين الدفلى- العطاف

- ولاية الأغواط: أفلو

- ولاية مستغانم: عين تادلس- بوقيراط

- ولاية معسكر: المحمدية- تغنيف- غريس- معسكر

- ولاية تسمسيلت: تسمسيلت

- ولاية تيارت: قصر الشلالة- تيارت أ- تيارت ب- سوقر- مهدية- فرندة

- ولاية غليزان: وادي ارهيو- مازونة

المميزات الاجتماعية للشركة الوطنية للتأمين:

اسم الشركة: الشركة الوطنية للتأمين SAA
الشكل القانوني: مؤسسة عمومية اقتصادية
نوع الشركة: شركة ذات أسهم SPA
المقر : سيدي عابد ممتد وحدة غليزان

أهم المهام أو النشاطات التي تقوم بها الشركة الوطنية للتأمين saa:

- بيع المواد، عقود التأمينات
- تأمين الأشخاص والأملاك
- تغطية المؤمنين ضد الحوادث بالتكفل بتصريحات الأخطار
- دفع الشركة لخلق التعاون
- تأمين الفلاحة من الأضرار
- إضافة إلى ذلك ومؤخرا تأمين الأشخاص المسافرين عبر البلدان الخارجية
- حماية ممتلكات المواطن مثل السكن، التقاعد
- قيام باستثمارات سياسية واقتصادية
- تمويل المشاريع الاقتصادية
- ممارسة كل عمليات التأم

تعريف التأمين

- الفرع الأول: التعريف الفني

ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن له من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب احتمالات وقانون الإعداد الكبير وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك.

- الفرع الثاني: التعريف القانوني حسب المادة 619 من القانون المدني بأنه

" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط

التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ."

- الفرع الثالث: تعريف الفقه

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع فقد عرفه الفقيه << planiol >> على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

- الفرع الرابع: تعريف التشريع

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وعرفه سوميان sumien بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن ل، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

وفي هذا الصدد يعرفه الفقيه هينار بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

الوظائف التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين:

هذه الوظائف يمكن تقسيمها إلى ثلاثة وظائف كما يلي:

- **الوظيفة الاجتماعية**

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن أمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض

- **الوظيفة النفسية**

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته المر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، ويحذره في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق بمختلف أشكالها، والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين، المؤمن له، وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور، وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت ألان تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية .

- **الوظيفة الاقتصادية**

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة قد أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وان تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية.

وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من المؤسسات الضمان على مستوى الدولي، وعلى المستوى الإقليمي وكذلك على المستوى الوطني في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحته أو تعلق الأمر بعمليات استثمارية.

الوظيفة التي يخولها القانون لمؤسسة saa:

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها، فمنهم من ذهب إلى أخذ بمعيار الضرر، ومنهم من ذهب إلى أخذ بمعيار التعويض

معيار الضرر:

يرى أصحاب هذه الفكرة أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص فيمثل الضرر في تأمين الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو من يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة.

معيار التعويض:

يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمن وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها، يهدف بأن يقدم المؤمن له أو للمستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

مراحل بناء الهيكل التنظيمي :

- يشكل الهيكل التنظيمي أو الخريطة التنظيمية الإطار العام للتسلل الإداري للمؤسسة فهو الشكل الذي يوضح مواقع الوظائف و ارتباطاتها الإدارية و العلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطـــة و المسؤولية داخل التنظيم و قبل إعداد هدا الهيكـــــل يجب المرور بعدة مراحل :

- تحديد الأهداف الرئيسية و الفرعية للمؤسسة .
- تحديد النشاطات الواجب القيام بها لتحقيق الأهداف .
- تقسيم أوجه النشاطات إلى رئيسية و فرعية و تجميعها في وحدات تنظيمية
- تحديد واجبات و اختصاص كل وحدة تنظيمية و تحديد الشروط اللازم توفرها في الأفراد.
- إسناد المهام إلى الأفراد المناسبين مع أعطائهم الصلاحيات و السلطات .
- تحديد العلاقات التنظيمية بين مختلف الوحدات من سلطة ومسؤولية و نطاق الإشراف .
- إعداد الخريطة التنظيمية للمؤسسة .

محددات الهيكل التنظيمي :

- يعتمد نجاح الهيكل التنظيمي و ملاءمته للواقع على عدة عوامل بدرجات متفاوتة أهمها :

- الإستراتيجية : يعتبر الهيكل التنظيمي وسيلة تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها و لان إستراتيجية المعتمدة في المؤسسة مشتقة من أهدافها فمن المنطق أن يكون هناك نوع من الترابط و التلاؤم ما بين الهيكل
التنظيمي و الإستراتيجية بحكم طردية العلاقة بينهما إذ يؤدي تغير الإستراتيجية إلى تغير الهيكل و اذا لم يحدث دلك تتأثر سلبا ، فالهيكل التنظيمي هو وسيلة لتنفيذ الإستراتيجية المتبعة .

- حجم المنظمة : يعتبر حجم المنظمة احد أهم العوامل التي لقيت اهتماما من قبل الباحثين بهدف التعرف على اثر هدا العامل على طبيعة الهيكل التنظيمي ، و يعتبر عدد العاملين الدائمين في المنظمة احد أهم مقاييس حجم المؤسسة ، و يتفق اغلبيه الباحثين على وجود علاقة تبادلية بين هده الأخيرة و طبيعة الهيكل التنظيمي حيث حجم المنظمة يستلزم نمط تنظيمي معين ، كما أن النمط يتطلب بدوره وجود حجم معين و يؤثر الحجم على درجة التعقيد في المنظمة كما يؤثر أيضا على كل من الرسمية و المركزية .

- البيئة هناك علاقة بين البيئة و الهيكل التنظيمي و قد تم بحث التنظيمات الإدارية بناء على هده العلاقة باعتبار أن المنظمة نظام مفتوح يتفاعل مع العناصر البيئية الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية ، لكن البيئة الأكثر تأثيرا على التنظيم هي كل ما يؤثر عليه بشكل مباشر بدءا من المناخ التنظيمي السائد في المؤسسة وصولا إلى الأطراف ذات العلاقة مع المؤسسة من الموردين ، زبائن ، منافسين ، الجهاز الحكومي الرقابة ...

- التكنولوجيا : تعتبر التكنولوجيا احد أهم العوامل المؤثرة على الهيكل التنظيمي و المحددة لسماته الأساسية و يشير هدا المفهوم أيضا إلى المعلومات و الأساليب و العمليات التي يتم من خلالها تحويل المدخلات في أي نظام إلى المخرجات إذ أن مفهوم التكنولوجيا لا يقتصر على التطور في المعدات و الآلات كما هو شائع بل يشير أيضا إلى المعرفة الفنية كجزء أساسي من التكنولوجيا . و إن هناك علاقة قوية بين حجم العمليات الإنتاجية و الهيكل التنظيمي المتبع في المؤسسة و تبين أن كفاءة المنظمة و فاعليتها تعتمد بدرجة كبيرة على مدى التناسب بين التكنولوجيا المستخدمة في المنظمة و الهيكل التنظيمي المتبع فيها.

أدوات تحضيـر الهيـكل التنظـيمي للمـؤسسة :

- لتحضير الهيكل التنظيمي للمؤسسة يجب مراعاة النقاط الأساسية التالية :

* معاينة حالة المؤسسة Diagnostic (état de Lure) : منها عوامل داخلية و عوامل خارجية : تتمثل العوامل الداخلية للمؤسسة في دراسة وضعية المؤسسة من الناحية المالية كرقم الأعمال و الأوراق المالية ...
و من الناحية البشرية و التي تكمن في عدد العمال المؤسسة

و من الناحية المادية المتمثلة في معدات و أدوات و الوسائل و البنية التحية .
تدرس المؤسسة من الناحية الخارجية من حيث دراسة السوق كمعرفة عدد زبائن المؤسسة و مدى قدرتها على تلبية حاجياتهم ، و تقييم المنافسة (من حيث المنافسة تعتبر الشركة الوطنية للتأمين في حالة منافسة تامة في الجزائر و يوجد منافسة في التسويق الخارجي.
عند معاينة حالة المؤسسة يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الطارئة على مستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي كزيادة عدد السكان مثلا و بنك اليد العاملة كوجود اليد العاملة المتخصصة .و يجب أن تعتمد المؤسسة على التكنولوجيا و تساير تطورها كآلات الطباعة ، الانترنت، وتقنيات الاتصال ...
- اعتمادا على معاينة حالة المؤسسة يمكن تحديد إستراتيجية المؤسسة و سياسة المؤسسة و أهداف المؤسسة و تنظيم الموارد البشرية من حيث التكوين و التوظيف.

* البطاقة الفنية fiche de poste : تحدد حسب شروط المنصب الآتي ذكرها : المستوى الدراسي و الكفاءة المهنية ، الاستعدادات الشخصية و البدنية و المهام الأساسية الموكلة للموظف ،
كما تحتوي البطاقة الفنية على رتبة الموظف داخل جدول مناصب المؤسسة ورمز المنصب كما تحدد درجة الأجر.
استنادا على البطاقة الفنية يمكن تقييم الموارد البشرية للمؤسسة و تسمح بالتوظيف أو التكوين ، تحديد المهام و إسنادها ، تحديد المسؤوليات .
- تحديد وترتيب المناصب: و دلك بإتباع الخطوات التالية:
  - جرد كل منصب .
  - وصف المناصب .
  - تحديد منصب واحد للدراسة .
  - اختيار شروط تقييم المنصب.
  - تنقيط المناصب.
  - تقييم المنصب.

- دليل كل منصب.

* تجديد الهيكل التنظيمي mise a jour : نبادر إلى تجديد و تغيير الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الحالات التالية :
- عند حساب النصاب كزيادة عدد السكان مثلا .
- في حالة الخروج من المؤسسة كظروف استقالة موظف أو وفاته أو تحويله.
- في حالة الدخول إلى المؤسسة كتحويل موظف، التوجيه أو إعادة إدماج.

مزايـــا الهيكـــل التنظيمي :

تتمثل مزايا الهيكل التنظيمي في :
- تنظيم الأفراد حسب حقوقهم ، واجباتهم ، التزاماتهم و امتيازاتهم .
- انتقال المعلومة بشكل منتظم أي من المرؤوس إلى الرئيس و العكس .
- قدرة عالية للمؤسسة لمواكبة تطورات المحيط و مواجهة ظروفه المتغيرة .
- تحقيق قدرة عالية من اللامركزية لصالح القطاعات التابعة للمؤسسة .
- تخفيف العبء على الإدارة العليا مما يسمح لها بالاهتمام بالمستقبل بعيد الأمد .
- تحقيق كفاءة الأداء من خلال التخصص و سهولة الإشراف و الرقابة على الأعمال.
- إمكانية تطوير الموارد البشرية للمؤسسة في المهن و التخصصات.

عيـــوب الهيكـــل التنظيمي :

و نذكرها في ما يلي :
- يتمثل عيب الهيكل التنظيمي في التطبيق حيث يوجد بعض الصعوبة في انتقال المعلومة و الاتصـال بين المصـالح.
- الوقت : حيث يوجد بطئ في انتقال المعلومات بين أفراد المؤسسة .
- عدم معرفة الرؤساء و المرؤوسين حدود صلاحياتهم و علاقاتهم مع بعضهم البعض.
- عدم وجود البطاقة الفنية للمناصب مما يعرقل تحديد المسؤوليات .
- التخصص و الروتين يؤدي إلى الملل و إضعاف القدرة على الإبداع .
- صعوبة تحقيق التنسيق و التكامل بين قطاعات مستقلة عن بعضها.
- العدد الكبير للمستويات يعيق قدرة المنظمة على التكيف.

الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (المديرية الجهوية غليزان)

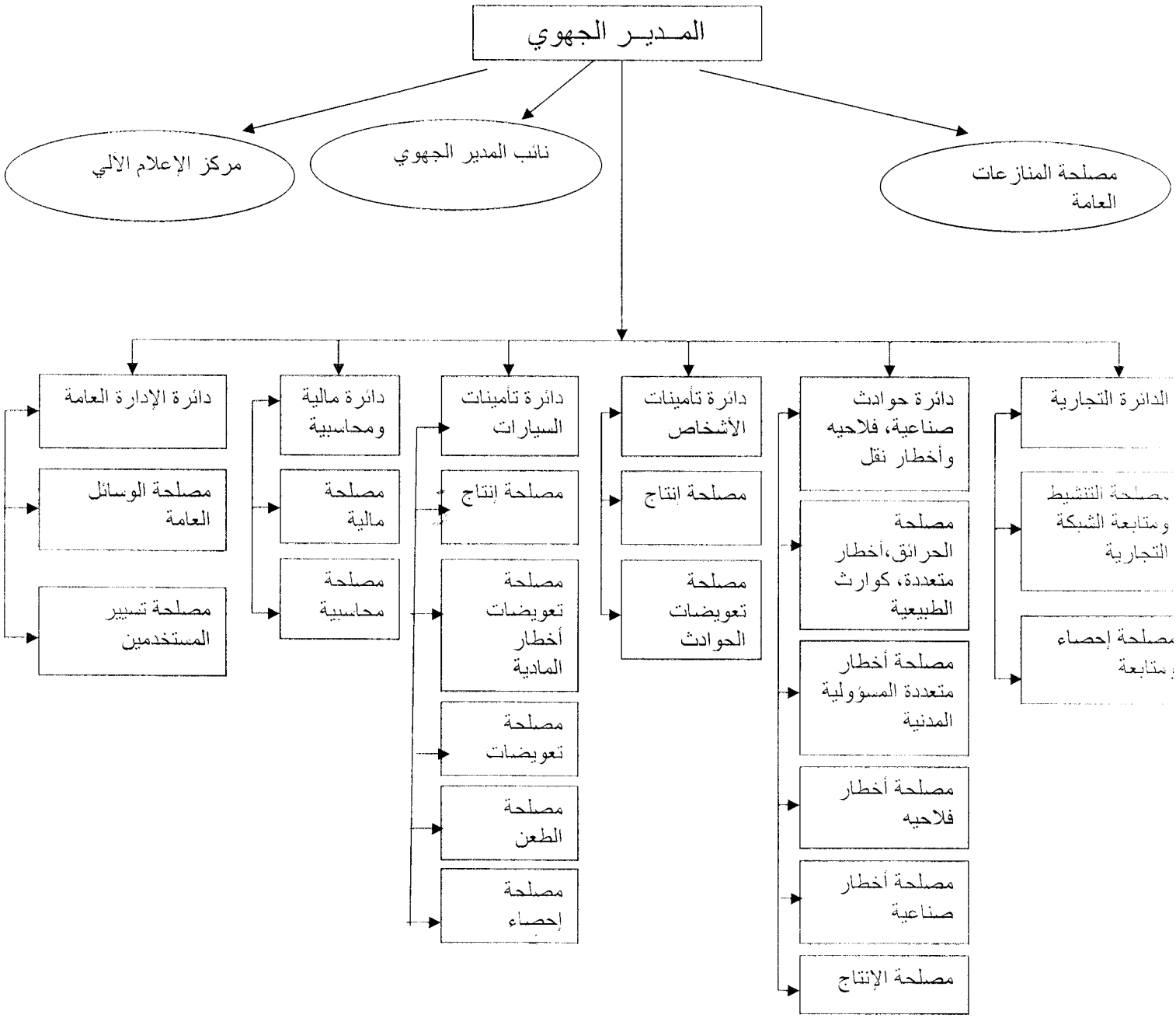

دراسة الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

دراسة الهيكل التنظيمي

ترتكز هذه الدراسة على تفصيل كل نشاطات ومهام الدوائر والمصالح بما فيها الفروع التابعة للمديرية الجهوية :

المدير الجهوي

هو المسئول الأول ومكلف بتسيير المؤسسة وتنظيمها إداريا وتقنيا لمنافسة المؤسسات الأخرى التي تنشط في نفس الميدان وذلك من أجل تقديم أحسن الخدمات للعملاء وتحقيق مردو دية ايجابية من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.

ومن أهم المهام والوظائف التي يقوم بها المدير الجهوي نذكر مايلي:

- إمضاء الصفقات والعقود مع العملاء والشركات أخرى على المستوى الوطني.
- مراقبة نشاط ومهام الدوائر والمصالح التابعة للمديرية الجهوية بصفة مباشرة وذلك مع رؤساء الدوائر أو بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق تكليف نائب المدير الجهوي.
- قيام بالمهمات لصالح المؤسسة
- مراقبة وتقييم نشاط جميع الوكالات التابعة للمديرية الجهوية وذلك مع رؤساء الوكالات.
- يمكن للمدير الجهوي أن يأمر بإيداع مستحقات الأجراء
- هو الوحيد الذي يخول له بإصدار القرارات بالعقوبات والترقيات أو بالإيقاف عن العمل
- قيام بندوات واجتماعات مع رؤساء الدوائر والمصالح من أجل تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتوفير الجو المناسب للعمال
- المصادقة والموافقة على جميع العقود والصفقات المبرمة من طرف المؤسسة مع المؤسسات الأخرى
- اختيار الموردين الذين لديهم أفضل الأسعار وإبرام الصفقات معهم مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الخدمات والسلع المقدمة (أجهزة الإعلام الآلي، معدات المكتب، وسائل النقل وغيرها من اللوازم)
- توزيع المهام والوظائف على رؤساء الدوائر والمصالح

ومن هنا نستنتج أن المدير الجهوي يكون على علم بأي نشاط أو حركة تقوم بها المؤسسة التي هو المسئول الأول فيها.

نائب المدير الجهوي

هو المسئول الثاني في المؤسسة وهو الذي ينوب عن المدير الجهوي في الوظائف السابقة في حالة غيابه (عطلة، مهمة) وذلك من أجل تخفيف العبء على المدير الجهوي كما لا يحق لنائب المدير الجهوي اتخاذ أي قرار دون موافقة المدير الجهوي.

مركز الإعلام الآلي:

يتكون هذا المركز من مهندسين في إعلام الآلي و تقنيين سامي.

بعض مهام هذا المركز

- تثبيت شبكة اتصال بين الوكالات والربط بينها
- معالجة مشاكل و عطل التي تحدث في مجال الإعلام الآلي

مصلحة المنازعات العامة:

- مصلحة الحوادث الجسمانية
- مصلحة الحوادث المادية و متعددة الأخطار.

مصلحة الحوادث الجسمانية:

الفرع الجسماني:

من مهامه:

- المراقبة التقنية.
- قبول التسوية في حدود قدرة الدفع.
- العلاقة مع الوكالات و المحاسبين.
- العلاقة مع المركز الخبرة

الفرع الاداري:

- تحقيق الإحصائيات.
- تحقيق أوامر الدفع.
- إجراءات تنازلية متعلقة بالعلاوات غير المدفوعة.

مصلحة الحوادث المادية و متعددة الأخطار:

مكونة من ثلاث فروع:

فرع الحوادث المادية:

- التنظيم التقني للملفات.
- متابعة الملفات فيها.
- الربط بين الوكالات.
- التنقل بين الوكالات.
- إنجاز الإحصائيات و الميزانية.

فرع الحوادث متعددة الأخطار:

- المراقبة التقنية.
- إنجاز الإحصائيات و الميزانية.
- منح التسوية.

الفرع الاداري:

- تسجيل الحوادث المصرح بها.
- مراقبة حوافظ التسويات.
- إنجاز أوامر الدفع الخاصة بالحوادث

الدائرة التجارية:

مهامها :

* إجراء الدراسات للسوق المحلي و تقييم قدرته في المنطقة و إيجاد الزبائن للوكالات التابعة للمديرية الجهوية.
* تأطير الشبكة التجارية و مساعدتها في النشاطات التجارية التي تنميها بالمشاركة مع الدوائر التقنية .
* السهر على تحليل المحفظة المالية و عرض ما يلزمُ القيام به من أجل تطوير و تنمية الصفقات .
* تعيين الأهداف التجارية للشبكة و متابعة تحقيقها .
* الإجابة على شكاوي و مطالب المؤمنين .
* تنشيط الشبكة التجارية.
* تحضير مخطط سنوي بمشاركة كل الوكالات.
* مراقبة و متابعة الأهداف المراد تحقيقها.

أقسامها:

تنقسم الدائرة التجارية إلى مصلحتين:

مصلحة التنشيط و متابعة الشبكة التجارية.

مصلحة الإحصاء والمتابعة.

مصلحة التنشيط و متابعة الشبكة التجارية:

تنقسم هذه الأخيرة إلى فرعين:

فرع البيع"تأمين الأملاك":

- تأمين الأملاك.
- الربط بين عمليات مراجعة رؤوس الأموال و الضمانات.

فرع بيع "تأمين الأشخاص":

دور هذا الفرع يتمثل في تطور ورفع تأمين الأشخاص.

مصلحة الإحصاء و المتابعة:

- تصميم مخططات الإنتاج.
- إنجاز برامج تنقل أعوان تجاريين و التحقق من النتائج.
- إنجاز مخطط شهري متصل بكل العمليات

دائرة الحوادث الصناعية، الفلاحية، وأخطار النقل

تتكون هذه الدائرة من المصالح التالية:

- مصلحة الحرائق، الأخطار المتعددة، الكوارث الطبيعية
- مصلحة الأخطار المتعددة المسئولية المدنية
- مصلحة الأخطار الفلاحية
- مصلحة الأخطار الصناعية
- مصلحة الإنتاج

ومن بعض الخدمات المقدمة من هذه المصالح نذكر ما يلي

- أخطار النقل : تتمثل في تأمين البضائع المنقولة من مكان إلى أخر إذ تتمثل في مواد البناء .
- الحوادث الصناعية: تتمثل في المصنع والآلات الصناعية فيقوم بتأمين الآلات الصناعية مثلا في حالة وقوع كوارث طبيعية كالحريق والفيضانات
- أخطار الفلاحية: يقوم بتأمين الآلات الزراعية الفلاحية، تأمين الأبقار، مواشي، الدواجن.

دائرة تأمينات الأشخاص :

يتضمن التأمين على الأشخاص أنواع و صور مختلفة، يكون الضمان فيها متعلقا بشخص المؤمن له، وذلك خلافا عن التأمين من الأضرار.

ويعرف المشرع الجزائري بمقتضى المادة 61 من القانون التجاري القديم التأمين على الأشخاص بأنه شروط لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الآجال المنصوص عليها في العقد، ويندرج في إطار لهذا النوع من التأمين:

- تأمين الزواج
- تأمين الأولاد
- تأمين المهر
- تأمين الاجتماعي

إلى غير ذلك من أنواع التأمين.

ويتضمن كذلك التأمينات من الحوادث الجسمانية أو البدنية التي عرفت تطورا محسوسا باستعمال التأمينات الجماعية المتعلقة بالخصوص بالنشاطات المهنية والرياضية وإعمال المؤسسات التعليمية وغيرها.

وغيرها كذلك التأمين من الأمراض وفيه يؤمن الشخص على نفسه أو أفراد عائلته من العوامل المرض وما ينجز عن ذلك عجز سواء كان العجز الكلي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم أو حالة الوفاة.

وفي كل هذه الحالات تتكفل شركات التأمين بدفع مبالغ عند تحقق الخطر أو تقديم مرتب مدى الحياة.

تتكون هذه الدائرة من مصلحتين :

- مصلحة الإنتاج.
- مصلحة تعويضات الحوادث.

مهامها :

*- ترقية و تطوير كل الأخطار خاصة في الجماعات تحت غطاء فرع " تأمينات الأشخاص "و ذلك تحت رقابة قسم "الحياة"و المديريات المركزية .

*- مد يد المساعدة للوكالات في ميدان تقديم الخدمات المهمة سواء تعلق الأمر بالخواص أو القطاع العام.

*- تحقيق و تحرير عقود الأخطار الكبرى أو المحددة لصالح الوكالات و الوسطاء هذه العملية تحدث في مصلحة الإنتاج .

*- مراقبة الإنتاج في مجال " تأمينات الأشخاص " سواء كانت صفقات جديدة أو مجددة و كذلك كل التعديلات الواردة في شكل ملاحق .

*- إعداد العقود التي تفوق صلاحية الوكالات أو الوسطاء و ذلك حسب تعليمات قسم

*- مراقبة التسعيرة و إعداد العقود فرع واسع "grande branche" و الحوادث الفردية.
*- تسيير كل الحوادث ما عدا المهمة و الخاصة منها طبقا للتعليمات و التوصيات الصادرة من قسم الحياة .
*- تسير قضايا المنازعات المرتبطة بالإنتاج أو الحوادث المتفرعة من دائرة تأمينات الأشخاص و ذلك وفقا للصلاحيات و السلطة المخولة من طرف " قسم الحياة" .
*- مسك السجلات النظامية الخاصة بمصلحة الإنتاج والسجلات الخاصة بمصلحة تعويضات الحوادث .

*- المشاركة في إعداد الحسابات التقنية و ميزانية المديرية الجهوية .
*- إعداد الإحصائيات المختلفة، الميزانية ، الاحتياطات التقنية و الرياضية و ذلك تبعا للتعليمات و الإجراءات المقدمة من طرف قسم الحياة، إن كان هذا من صلاحياتها .

دائرة تأمينات السيارات:

يكتسي التأمين على السيارات أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي

المستوى الاقتصادى

تتمثل مدا خيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية بالمقارنة بمداخليها في فروع التأمين الأخرى.
مقابل ذلك تلتزم شركات التامين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، ويمثل كذلك التأمين أداة لادخار الأموال بحيث يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الدولي.

المستوى الاجتماعي

يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا حوادث المرور .
ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت بالمشرع في الكثير من دول العالم، بما فيها الجزائر، لجعل التأمين على سيارات أمرا إجباريا.
كما أنشأ لهذا الغرض في مختلف دول عالم والتي تعتبر التأمين على سيارات أمرا إجباريا صناديق خاصة لتعويض ضحايا حوادث المرور.
تتكون هده الدائرة من ما يلي :

مصلحة الإنتاج
- تقديم خدمة التأمين على السيارات بمختلف أنواعها للعملاء
- تحديد تسعيرة العقود

مصلحة التعويضات الأخطار المادية
- هي مسئولة بدراسة ملفات العملاء والنظر فيها في حالة الحوادث من أجل تحديد نسبة الضرر وكيفية التعويض ونسبتها.

مصلحة التعويضات
- هي مكلفة بالتعويض عن أضرار الناجمة عن حوادث المرور

مصلحة الطعن
- هي مكلفة باستلام الطعون من العملاء والوكالات التابعة لها في هذا مجال.

مصلحة الإحصاء
- هي مكلفة بتركيز الإحصائيات و العوامل الضرورية لمعالجة النتائج.

الدائرة المالية والمحاسبية

تتكون هذه الدائرة مما يلي

مصلحة المحاسبة

من حيث المهام الرسمية لهذه المصلحة نجد:
- إتمام الميزانيات الشهرية.
- متابعة الجرائد الثانوية للقروض...
- إهلاك الآلات
- تسجيل كل الحوادث (الخاصة بالوكالات و المصالح).
- مراقبة الصحة المالية للوكالات و الوحدة.
- إعداد وإقفال الميزانية وجمع الحسابات السنوية.
- إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات

هذه المصلحة تنقسم إلى فرعين:

فرع الأمر بالصرف
- مراقبة كل المصاريف قبل ملء الشيكات.
- تسجيل كل الوثائق الخاصة بالمصاريف على سجل شيكات

فرع الكتابة المحاسبية:

مصلحة المالية

من حيث المهام الرسمية لهذه المصلحة نجد:
- تسيير ميزانية المؤسسة
- إعداد البرامج السنوية لنشاط المديرية الجهوية
- مراقبة الصحة المالية للمديرية الجهوية

هذه المصلحة تنقسم إلى فرعين:

فرع الخزينة
- تسجيل مجموع التدفقات النقدية.
- المراقبة و التأكد في كشوف الرواتب.
- تسجيل و متابعة القروض الممنوحة للعمال.

فرع التحصيل

- استرجاع الديون الخاصة بالشركة

دائرة الإدارة العامة

تعتبر لوحة القيادة بالنسبة لما تلعبه من دور هام في تسيير جميع الشؤون الإدارية للمديرية الجهوية وكذلك للوكالات التابعة لها، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمديرية الجهوية فيما يتعلق الأمر بشؤون مستخدميها.
تنقسم إلى ثلاث مصالح:
- مصلحة تسيير المستخدمين
- مصلحة الوسائل العامة والحركة الاجتماعية.

مصلحة تسيير المستخدمين:
تنقسم إلى قسمين:
فرع تسيير المستخدمين

هذا الفرع يهتم بمتابعة المسار المهني للعمال وكذا التحولات الإدارية كما أنه يشرف على الحياة المهنية للمستخدمين خلال مدة عملهم بالمديرية الجهوية، إذ تقوم بتسيير الملفات الإدارية للعمال وتسهر على حسن تطبيق قواعد الأعمال، ومن ثم الاهتمام المباشر والمستمر بالوسائل البشرية للمديرية.
بمعنى آخر هذا الفرع مكلف بإعداد الو صفية الإدارية لمجموع المستخدمين

- إنجاز الأوراق المالية الفردية
- تحقق من صحة كواشف المهام و أوامر الدفع التي تحول إلى مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة
- إعداد مخطط التوظيف بالمديرية والوكالات التابعة لها
- تنظيم العلاقة بين المديرية ومختلف المؤسسات الجبائية
- إعداد برامج تكوين ومتابعة تطبيقها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي
- التكفل بتكوين المتربصين التابعين لقطاع التكوين المهني
- تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من المدير العام والمدير الجهوي

فرع التكوين و التوثيق

هذا الفرع يهتم بمتابعة تخطيط التكوين و التعميم الرسالة و إعادة الإدماج كما أنه يشرف على متابعة أمور المستخدم منذ توظيفه حتى نهاية مهامه وهي كالتالي:

- الإشراف على فرع الأجور سواء للمديرية أو الوكالات
- إعداد الإحصائيات الدورية المتعلقة بحجم التوظيف بالمديرية

مصلحة الوسائل العامة و الاجتماعية:

تنقسم إلى قسمين:

فرع الخدمات الاجتماعية

يختص هذا الفرع بالضمان الاجتماعي وهذا بتسيير أوراق الضمان من الكشوف الطبية ودراسة الملفات الاجتماعية لدى صندوق الضمان الاجتماعي فيما يخص العطل، حوادث العمل، التعويضات الطبية، المنح العائلية...الخ

نذكر من مهام هذا الفرع ما يلي

- إنجاز التصريحات.
- تكوين ملفات الخدمات الاجتماعية.
- إنجاز ملف التعويضات و مصاريف العلاج.
- إنجاز ملف المنح العائلية.

فرع الوسائل العامة

يشرف هذا الفرع بتموين كل من المديرية الجهوية و الوكالات التابعة لها بالوسائل وأدوات المكتب مثل: توفير مختلف وسائل النقل تحت تصرف المكلفين بالمهام وتضمين تموين المديرية والوكالات بمختلف التجهيزات المكتبية اللازمة

وتسهر على حسن تسيير وصيانة حظيرة وسائل النقل والإشراف على أعمال التنظيف والحراسة.

من مهام هذا الفرع نجد:

- إنجاز سجل الخبرة للأملاك.
- الحفاظ على تحيين الو صفية الخاصة بالمحلات وكذا الو صفية القانونية.
- إنشاء إحصائيات الإنتاج.
- التحقق من صحة التسعيرة.

المشاركة في حملات الوقاية المنظمة من طرف مصالح

بعض مميزات الهيكل تنظيمي للشركة وطنية لتأمين

- نستطيع القول أن الهيكل التنظيمي الشركة الوطنية للتامين (مديرية الجهوية لولاية غليزان) يسير وفق طرق حديثة و مدروسة بعناية ووفق متطلبات الاقتصاد الحديث، كونه هيكل تنظيمي جديد عدل في سنوات الأخيرة من طرف المديرية العامة وهذا التعديل كان له ايجابيات كثيرة منها:
- تحسين جودة الخدمات المقدمة
- زيادة أرباح الشركة وتوسعها بشكل كبير
- تقسيم العمل بشكل منظم على مختلف الدوائر والمصالح
- ومن أشياء ايجابية أيضا في الهيكل التنظيمي الجديد أنه تم وضع دائرة المحاسبة والمالية وتتكون من مصلحة المحاسبة و مصلحة المالية وفصلها عن دائرة الإدارة العامة على خلاف ما كانت عليه سابقا وهذا لمعرفة بدقة الوضعية المالية للشركة

بعض نقائص الهيكل التنظيمي للشركة وطنية للتأمين

إلا أننا نجد انه هناك تقصير طفيف في مجال تطبيق الهيكل التنظيمي و التسيير وكدا في عمليات الاتصال داخل المؤسسة مما يصعب تداول المعلومات و البيانات بشكل سريع.

- غياب جانب التسويقي في الشركة وانعدام مكاتب خاصة بالتسويق.

بعض الاقتراحات

- يجب التقليص من حجم الديون وذلك بحث المدينين على دفع المستحقات و إتباع طرق قانونية لأجل دلك.
- وضع مكاتب خاصة بمجال التسويق من أجل إعلام مواطنين بالخدمات المقدمة والحديثة.
- تقليل من تكاليف الشركة وذلك بتقليل نسبة العمال غير مؤهلين

الخـــــاتمـــــة:

إن وجود الهيكل التنظيمي للمؤسسة و معرفة ما يتضمنه من تقسيم للوظائف ومهام مهم جدا بالنسبة للمؤسسة و متعاملين معها (البنوك،الوكالات التابعة لها ومختلف المؤسسات..).

حيث يوضح لهم المهام و الأعمال الخاصة بكل دائرة ومصلحة، كما انه من خلاله تسهل عملية شرح وتحديد أدوار المسيرين و العمال والموظفين داخل الشركة ويسهل طريقة العمل ومراقبته من طرف المسئولين المكلفين بمراقبة نشاط العمال ومعرفة النقائص إن وجدت.

و لقد تمكنا بفضل هذا التربص بكسب القليل من الخبرة فيما يخص طرق التسيير والتنظيم و صيرورة وتقسيم العمل داخل المؤسسة وبإلقاء نظرة على جانب المهني وكيفية استغلال المعلومات والطرق العلمية والتقنية التي تعلمناها في حياة الدراسية هدا على الرغم من قصر مدة التربص.

قائمة المراجع:

أولا :المؤلفات باللغة العربية

1_المصادر

1_ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، مج4، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 2003.

2_ الكتب:

1_ إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة، مج 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

2 _ السعيدي عبد الله، دور الضرائب في تحقيق التنمية، د مج، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006.

3_ أسامة المجدوب، الجمارك و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، مج 3، الدار المصرية اللبنانية، لبنان،2002 .

4_ منشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي، مج 5، منشورات جامعة دمشق،سوريا، 1992_1993.

5_ حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، د مج، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000.

6_ حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة و الموازنة و الضرائب، د مج، دار الخلود للصحافة، 1995

7_محمد محمد علي إبراهيم، الجمارك الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجمارك، د مج، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

8_ محمد سعيد فرهود كمال حسين إبراهيم، نظام الزكاة و ضريبة الدخل، د مج، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، السعودية1986.

9_ محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، مج 2، الدار الجامعية، مصر، 1997.

10_ محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، د مج، دار

11_ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

12_ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005.

13 _ سعيد النجار، اتفاقية الجات و آثارها على البلاد العربية، ندوة صندوق النقد العربي، الكويت، 1990

14_ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

15_ عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط 1، الأردن، 1974.

16_ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

17_عبد الناصر نزال عبدلي، منظمة التجارة العالمية (WTO) و اقتصاديات الدول النامية، ط الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

18_نجة الخيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

19_ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20_ فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د ت.

21_ فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2003.

22_ فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، د ط، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001.

23_ رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية، 2001 .

24_ عادل حماية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الآفاق، عمان، 1998.

11_ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

12_ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006.

13 _ سعيد النجار، اتفاقية الجات و آثارها على البلاد العربية، ندوة صندوق النقد العربي، الكويت، 1990

14_ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

15_ عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط 1، الأردن، 1974.

16_ عبد المجيد قدي، مداخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

17_عبد الناصر نزال عبدلي، منظمة التجارة العالمية (WTO) و اقتصاديات الدول النامية، ط الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

18_عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

19_ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20_ فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، دت.

21_ فوزي عطوني، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 2003.

22_ فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، د ط، مؤسسة الوراق، الأردن، 2001.

23_ رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية، 2001 .

24_ عازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الأفاق، عمان، 1998.

2_الأبحاث و المقالات

أ_الأبحاث:

_الرسائل و المذكرات:

1_مرزقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية و مستقبلية، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2003.

2_ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997.

3_ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر،2001.

4_ بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجيه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان.

5_زروح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2005.

6_ كمال احمد عسكر احمد الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2006.

7_ بشيرة بجاوي، الغش و التهرب الجبائيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1998.

8_ شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

ب_المقالات:

2_حلاطو جيلالي، تحديات و رهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة البرلمان الجزائري، العدد 1، جويلية ، الجزائر، 1998 .

3_مداني بن شهيرة، وضعية صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال البرامج التعديل الهيكلي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، القاهرة ،يوليو 2005.

4_سعيد عبد العزيز عثمان ، المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية، المؤتمر التجارة الالكترونية الأفاق و التحديات، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جويلية 2002.

5_عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق أحكام اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أورجواي على الاقتصاديات العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد: 19، ربيع 2000.

6_ صالحي صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

7_ صفوت عبد السلام عوض الله، الحواجز الضريبية و أثرها على الاستثمار و التنمية في مصر- دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار و القانون رقم 1 لسنة 1998 بشان ضمانات و حوافز الاستثمار، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية مجلة محكمة، كلية الحقوق بعين شمس، العدد الأول، يناير2003.

8_رأفت رضوان، رضا عوض ولاء الحسيني، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية، مجلة التنمية و السياسة الاقتصادية، العدد الثاني، جويلية 2000.

9_ رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية و الحلول الممكنة، مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2002.

3_الملتقيات

1_مولود عبد الله، الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية: الفرص المتاحة و التحديات، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، ماي 2001.

2_شايب فاطمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر و النظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29_30 افريل 2002.

3_ عبد المجيد اوسس و عبد الرحمان بن عنتر، الاستثمار الأجنبي و دوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات و التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، ملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 22_23 أكتوبر 2007.

4_النصوص القانونية

أ_القوانين:

1_ قانون 63_277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر، العدد 53، الصادرة في 2 أوت 1963

2_ قانون 82_11، المؤرخ في21 أوت سنة 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، سنة 1982، العدد 34.

3_ قانون 88_25، المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطن الخاص، ج ر، العدد54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.

4_ قانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ، العدد 16، الصادر في 18 افريل 1990.

5_قانون 2000_03 الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، سنة 2000،العدد:48.

6_ قانون 01_10 الصادر في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر، سنة 2001، العدد 35 .

7_قانون 02_01 الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء و توزيع الغاز، ج ر، سنة 2002، العدد 08

8_ قانون رقم 05_07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات،ج ر، سنة 2005، العدد 03.

ب_الأوامر :

1_ الأمر رقم 66_284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 80، سنة 1966

2_ الأمر رقم 01_03 المؤرخ ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، سنة 2001، العدد: 47.

3_الأمر رقم 06_08، مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 01_03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، سنة 2006، العدد:47.

ج_المراسيم:

1_المرسوم التنفيذي 94_321، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد:67 ، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

2_المرسوم التنفيذي 97_319 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 94_319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، ج ر ،العدد: 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

3_ المرسوم التشريعي 93_12، المؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10أكتوبر1993 .

ثانيا_ مؤلفات باللغة الفرنسية:

1_ AIT_SAD Les codes des investissements privés 1963_ 1993. Revue Algérienne Des sciences juridiques_ économiques et politique. Université d' Alger. 1997. p 250

2_ Bernard castagnede. précis de fiscalite internationale. presses univeritines de France. 1 er edition. paris 2002 page 12

3_ KPMG international. Guide investiren Algeria. edition 2012. p 48.